

العنوان:	تعريف السياسة الشرعية : حقيقته وما تجرى المناظرة فيه
المصدر:	مجلة الجمعية الفقهية السعودية
الناشر:	جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية - الجمعية الفقهية السعودية
المؤلف الرئيسي:	آل سعود، عبدالعزيز بن سطاتم بن عبدالعزيز
المجلد/العدد:	ع19
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2014
الصفحات:	9 - 114
رقم MD:	630772
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	السياسة ، السياسة الشرعية ، حد السياسة الشرعية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/630772

تعريفُ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ حقيقته وما تجري المناظرة فيه

إعداد

الأمير الدكتور

عبد العزيز بن سظام بن عبد العزيز آل سعود

الأستاذ المشارك في قسم السياسة الشرعية

بالمعهد العالي للقضاء

ملخص البحث

في أثناء هذا البحث دراسة لغوية للفظ "السياسة" أصله ونشأته وهل هو معرب؟ ودراسة منطقية لأدب التعريف، أنواعه وشروطه وما تجري المناظرة فيه. ودراسة أصولية في تنقيح مناط السياسة الشرعية وتحرير أركانها وتعريف كل منها، ثم اشتقاق تعريف شامل "للسياسة الشرعية" يكون حداً تاماً لها أو قريباً منه يتفق مع حقيقتها، ومستنبطاً من أدلتها ومقاصدها واستخداماتها.

المقدمة

الحمد لله الذي كتب على نفسه الرحمة لعباده تَفَضُّلاً منه وإحساناً، وجعل من شريعته فُرْقَاناً بَيْنَ الْحَقِّ والباطل، وأقام لعباده حدوداً بين مهاوي الأهواء، ومسالك المصالح الفطرية النافعة، وأمرهم أن يحضوا قصدهم إلى مرضاته، وأن يكون قصدهم تبعاً لِقَصْدِهِ، وسيَرَهُمْ وفق شريعته؛ حتى تتحقق فيهم العبودية لله اختياراً، كما هي متحققة فيهم اضطراراً. والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم لإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن "السياسة العادلة جزء من الشريعة، ومن له ذوق في الشريعة واطلاع على كمالها وعدلها وسعتها ومصحتها، وأن الخلق لا صلاح لهم بدونها البتة؛ علم أن السياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرغ من فروعها، وأن من حاطَ علماً بمقاصدها ووضعها لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة"⁽¹⁾.

(1) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب أبو عبد الله، بدائع الفوائد، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا وآخرون، الطبعة الأولى، (1416 هـ-1996 م)، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، (3/634-635)

وإن "الأدب أدبان، أدب شريعة وأدب سياسة فأدب الشريعة ما أدى الفرض وأدب السياسة ما عمر الأرض وكلاهما يرجع إلى العدل الذي به سلامة السلطان وعمارة البلدان لأن من ترك الفرض فقد ظلم نفسه ومن خرب الأرض فقد ظلم غيره" (1).

والسياسة الشرعية لا تظهر في الأمر الصغير، وقد تشبته على الكثيرين في الأمر الكبير. وقد كثر اليوم استخدام مصطلح " السياسة الشرعية " أكثر من أي وقت مضى، فخلال نصف ثانية وجد محرك (قوقل Google) على شبكة المعلومات العنكبوتية قرابة (1.260.000) نتيجة للبحث عن مصطلح "السياسة الشرعية" بين علامتي تنصيص⁽²⁾، وهذه الكثرة، إما كثرة تنوع وإثراء بين طلبة العلم والعلماء في الشريعة، أو كثرة تشتت واختلاف بين من ليس له باع في علم أو عمل، وبين هذا وذاك تجد أغلب الناس منقسمين، يقلدون من يحسنون الظن في علمه أو يعجبون بظاهر قوله.

إن أي تعريف علمي للسياسة الشرعية لن يوفيها حقها أو يظهر قيمتها وأهميتها الحقيقية؛ بحيث يراها القارئ ماثلة بوضوح أمام عينيه، ولكن يمكن تصوير الأثر أو الدور والوظيفة التي يقوم بها العمل وفق السياسة الشرعية، ومن أمثلة ذلك حُكم الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- (3).

(1) الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، أدب الدنيا والدين، شرح وتعليق محمد كترم راج، الطبعة الرابعة، 1405 هـ-1985 م، دار اقراء، بيروت، (ص 148-149).

(2) خلال نصف ثانية وجد محرك قوقل حوالي (1.260.000) نتيجة للبحث عن مصطلح " السياسة الشرعية " بين معقوفتين والبحث بين معقوفتين يعني أن النتائج خالصة، وتمثل فقط مجموع نتائج مصطلح " السياسة الشرعية " المركب دون مجموع الكلمات الوارد فيه مثل : (السياسة + الشرعية + السياسة الشرعية) والتي جاءت نتيحتها في بحث محرك قوقل وفي ثلث ثانية (49.800.000) تسعة وأربعين مليوناً وثمان مئة ألف نتيجة، الثلاثاء، 08 محرم، 1435 هـ. (الباحث).

(3) عاش الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز بين عامي (61هـ-101 هـ الموافق 681 م-720م) وهو ثامن خلفاء الدولة الأموية، واشتهر بأنه (خامس) الخلفاء الراشدين.

فقد حَكَم الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز -رحمه الله - دولة تمتد حدودها من نهر السند والصين شرقاً إلى المحيط الأطلسي وجبال البرينية (البرانس) غرباً، ومن البحر العربي والصحراء الأفريقية الكبرى جنوباً إلى جبال طوروس (1) شمالاً (2)، وتصل مساحتها إلى (19.000.000 كم²) تسعة عشر مليون كيلومتر مربع (3)، دون كهرباء أو أي من وسائل الاتصالات أو المواصلات والتقنيات الحديثة اليوم.

ومع ذلك ومن خلال اعتماد السياسة الشرعية في الحكم استطاع أن يقدم خدمات للرعية لا توجد في أي دولة اليوم مع كل التقدم التقني، فقد جعل الدولة تتحمل تكاليف السفر عن كل مواطن أو مقيم يريد أن يرفع مظلمته للخليفة مباشرة، بل أضاف إلى هذا تخصيص مكافأة لكل من تكلف وسعى في سبيل إحياء الحقوق ورفع المظالم، فقال: "ألا وأيما واردٍ وَرَدَ في أمر يُصلح الله به خاصاً أو عاماً من هذا الدين فله بين مئة دينار إلى ثلاث مئة دينار على قدر ما نوى من الحسنة وتجشم (4) من المشقة، رحم

(1) هي الجبال الفاصلة جغرافياً بين تركيا وسوريا. (الباحث).

(2) الزحيلي، وهبة (د س ن)، الخليفة الراشد العادل عمر بن عبد العزيز، الطبعة الأولى، دمشق، دار قتيبة للنشر والتوزيع، (ص 136 - 137).

(3) يقول د. هزاع الشمري: "كانت حدود الدولة الإسلامية حين تسلمها بنو أمية تصل من الشرق إلى مرو، ومن الشمال إلى الثغور السورية، ومصر وتونس في الغرب. لكن الدولة الأموية توسعت بصورة عظيمة، وأدخلت العديد من البلدان تحت مظلة الإسلام، فوصلت من الشمال إلى جورجيا، ومن الشرق حتى الأراضي الصينية، وجنوباً غطت شبه الجزيرة العربية وتوسعت غرباً حتى إسبانيا والبرتغال، وقدر الجغرافيون مساحة الدولة الأموية ب (7460000 ميل²) سبعة ملايين وأربع مئة وستين ألف ميل مربع، وهي أكبر دولة إسلامية عرفها التاريخ على الإطلاق"، انظر: الشمري، هزاع بن عيد، التأريخ الحضاري للدولة الأموية: 41-132 هـ، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية 2012 م. الشمري، هزاع بن عيد، جغرافية الدولة الأموية، محاضرة ألقىت بندوة الوفاء لأحمد باجنيد، 1435 هـ،

، 09 محرم، <http://www.peagSh=subtopic&TopiID?=133?asp> . alwfaa. net/default . 1435 هـ.

(4) جَشِمَ الأَمْرَ، بالكسر، يَجْشِمُه جَشْماً وجَشْماً وتَجَشَّمَه: تكلفه على مشقة. انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، بيروت، دار صادر، الطبعة الأولى، 1997 م، مادة: (ج.ش.م) (151/3).

الله امرءاً لم يتعاضم سفرأً يحبي الله به حقاً لمن وراءه" (1)، هذا بالإضافة إلى أمره عماله ببناء استراحات على طرق السفر فمن مر بهم من الرعية فلهم ضيافة يوم وليلة دون مقابل مع تعهد دواجم، ومن كان به علة فضيافة يومين وليلتين، ومن كان منقطعاً فيقوى بما يصل به إلى بلده (2).

حسن الإدارة في هذا العصر أكثر أهمية مما كانت عليه الأمور في عصر الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز -رحمه الله - ففقد الإدارة السليمة في زمن التقنية أكثر خطورة من فقد التقنية في زمن عمر بن عبد العزيز، فنحن اليوم لا نستطيع أن نعود إلى حياة طبيعية دون تقنية تسد رمق العيش من إنتاج وتصنيع وغيره، ولا تقنية دون المؤسسات الإدارية الكبرى، وليست المعلوماتية والتقنية الحديثة هي التي غيرت جميع مناحي الحياة، فهي على أهميتها ليست إلا نتاج الإدارة السليمة؛ والواقع أن الفرق بين الدولة الأعلى والأدنى اليوم هو فرق بين حسن الإدارة وسوء الإدارة . فنادرأ ما تظهر في تاريخ الإنسانية أسس جديدة بهذه السرعة، ولها هذا التأثير مثلما حدث مع الأسس الإدارية. ففي أقل من مئة وخمسين سنة استطاعت الإدارة تحويل البنية الاجتماعية والاقتصادية للدول المتطورة في جميع أنحاء العالم؛ حيث أنشأت نظاماً اقتصادياً عالمياً، وقواعد جديدة لمشاركة الدول في هذا الاقتصاد (3)

والدور الذي تقوم به الإدارة اليوم في صناعة الدول هو الدور ذاته الذي قامت به السياسة الشرعية في بناء الدولة الإسلامية؛ لذا نستطيع أن نقول: إنه نادراً ما تظهر في تاريخ البشرية أسس جديدة بهذه السرعة، ولها هذا التأثير مثلما حدث مع السياسة الشرعية في الدولة الإسلامية، ففي أقل من مئة سنة

(1) الأصفهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله (1409 هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (193-292 /5).

(2) الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير (1384 هـ)، تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، القاهرة، دار المعارف بمصر، (472 /7).

(3) بيتر دركر، أساسيات بيتر دركر (1996م)، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، (ص 10).

استطاعت السياسة الشرعية تحويل البنية الاجتماعية والاقتصادية لدولة المدينة المنورة إلى دولة عظمى هي الأكثر تطوراً - في حينها - في جميع أنحاء العالم؛ حيث أنشأت نظاماً عالمياً فريداً في عصره، ووضعت قواعد جديدة للدولة العادلة، الأمر الذي جعل أهل سمرقند يدخلون في الإسلام طواعيةً، ويطلبون من جيش المسلمين الفاتح البقاء⁽¹⁾.

إن المسلمين اليوم بحاجة أكبر إلى المهمة والدور اللذين تقوم بهما السياسة الشرعية في الإدارة والتصرف عن النفس أو على الآخرين، فالبحث عن أنموذج عصري حديث يتمشى مع متطلبات وتحديات المرحلة للحكم الذي يمثل الدولة الإسلامية والإدارة في الإسلام في جوهره ووسائله ومقاصده؛ يتطلب تحديد العمل وفق السياسة الشرعية للمصالح المرعية كما دلت عليها شريعة الإسلام السمحة.

(1) قال الشيخ علي الطنطاوي -يرحمه الله -: "هذه الحادثة كانت في عهد الخليفة الصالح عمر ابن عبد العزيز، حيث أرسل أهل سمرقند رسولهم إليه بعد دخول الجيش الإسلامي لأراضيهم دون إنذار أو دعوة، فكتب مع رسولهم للقاضي أن احكم بينهم . نادى الغلام: يا قتيبة (هكذا بلا لقب). فجاء قتيبة وجلس هو وكبير الكهنة أمام القاضي (جميع)، ثم قال القاضي: ما دعواك يا سمرقندي؛ قال: اجتاحنا قتيبة بجيشه، ولم يدعنا إلى الإسلام، ومهلنا حتى ننظر في أمرنا. التفت القاضي إلى قتيبة وقال: وما تقول في هذا يا قتيبة؛ قال قتيبة: الحرب خدعة وهذا بلد عظيم، وكل البلدان من حوله كانوا يقاومون، ولم يدخلوا الإسلام ولم يقبلوا بالجزية. قال القاضي: يا قتيبة، هل دعوتهم للإسلام أو الجزية أو الحرب؟ قال قتيبة: لا، إنما باغتناهم لما ذكرت لك. قال القاضي: أراك قد أقرت، وإذا أقر المدعى عليه انتهت المحاكمة . يا قتيبة، ما نصر الله هذه الأمة إلا بالدين، واجتناب الغدر، وإقامة العدل. ثم قال: قضينا بإخراج جميع المسلمين من أرض سمرقند من حكام وجيوش ورجال وأطفال ونساء، وأن تُترك الذكاكين والدور، وأن لا يبقى في سمرقند أحد، على أن ينذرهم المسلمون بعد ذلك. لم يصدق الكهنة ما شاهدوه وسمعوه! فلا شهود ولا أدلة، ولم تدم المحاكمة إلا دقائق معدودة، ولم يشعروا إلا والقاضي والغلام وقيبة ينصرفون أمامهم. وبعد ساعات قليلة سمع أهل سمرقند بجلبة تعلقو، وأصوات ترتفع، وغبار يعم الجنبات، ورايات تلوح خلال الغبار. فسألوا، فقيل لهم: إنَّ الحكم قد نُقِد، وأنَّ الجيش قد انسحب. في مشهد تقشعر منه جلود الذين شاهدوه، أو سمعوا به. وما إن غربت شمس ذلك اليوم إلا والكلاب تتجول بطرق سمرقند الخالية، وصوت بكاء يُسمع في كل بيت على خروج تلك الأمة العادلة الرحيمة من بلدهم . ولم يتمالك الكهنة وأهل سمرقند أنفسهم لساعات كثر، حتى خرجوا أفواجاً وكبير الكهنة أمامهم باتجاه معسكر المسلمين وهم يرددون شهادة أن لا إله إلا الله محمد رسول الله " . انظر: علي الطنطاوي، قصص من التاريخ، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، (ص 187). وانظر: عماد الدين خليل، ملامح الانقلاب الإسلامي في خلافة عمر بن عبد العزيز، (ص 67-68). وانظر: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، 1384 هـ، دار المعارف بمصر، (6/ 567-568). وانظر: أبي العباس أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، فتوح البلدان، تحقيق: عبد الله أنيس الطباع وعمر أنيس الطباع، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت، 1407 هـ- 1987 م، (ص 593). وانظر: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، الخراج، دار المعرفة، 1399 هـ- 1979 م، بيروت.

والسياسة الشرعية هي العلم والممارسة التي نبني بها هوية الدولة والمنشآت الإدارية المعاصرة وشكلها. ومن هنا تأتي أهمية ضبط وصياغة تعريف علمي للسياسة الشرعية مستنبط من الفقه وأصوله، ومن أقوال علماء الأمة، أسأل الله الإعانة على استكمالها والتسديد إلى صوابه فالمطلوب كبير والجهد قليل.

مسألة البحث:

يمكن تلخيص مسألة البحث في السؤال الرئيس الآتي:

هل يمكن وضع تعاريف لأركان السياسة الشرعية وصياغتها، ومن ثم اشتقاق تعريف شامل لها بحيث تندرج تحته مختلف تعريفات السياسة الشرعية، ويوفق بينها وتتكامل من خلاله فيعضد بعضها بعضاً وفق منهجية علمية ومنطقية واضحة؟ لينتهي إلى أن يكون التعريف حدّاً تاماً لمصطلح "السياسة الشرعية" أو قريباً منه ويتفق مع خصائصها ومقاصدها؟

منهج البحث:

البحث من النوع الوصفي ويعتمد الباحث في معالجته على الاستقراء الناقص لقدر كافٍ من المصادر العلمية في موضوعه، واستعمال تقنيات المنهج التحليلي الذي يعتمد على الاستدلال الاستنباطي حسب أنواع وأقسام التعريف وشروطها، وما تجري فيه المناظرة في دراسة لغوية منطقية وفقهية (1). وتنزيل ذلك لوضع وصياغة حد تام لمصطلح السياسة الشرعية أو قريب منه.

(1) أغلب ما يتعلق بأنواع وأقسام التعريف وشروطه وما تجري فيه المناظرة المستخدمة في هذا البحث مستقى بتصرف من كتاب رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة، بعد تكييفه ليكون ذا علاقة بموضوع البحث، وعند الاعتماد على مرجع آخر ستم الإشارة إليه في محله. انظر: محمد محي الدين عبد الحميد، رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة، الطبعة السابعة، المكتبة التجارية الكبرى، 1378 هـ-1958 م.

تعريف السياسة الشرعية حقيقته وما تجري المناظرة فيه

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

والمباحث الثلاثة مرتبة على النحو الآتي:

المبحث الأول: في تعريف لفظ "السياسة" وهل هو معرب؟

ومصطلح "الشريعة" والشرعية".

المبحث الثاني: في أنواع التعريف وشروطه.

المبحث الثالث: في حد السياسة الشرعية (التعريف)، وما تجري المناظرة فيه.

خاتمة البحث ونتائجه.

المبحث الأول

تعريف لفظ "السياسة"، وهل هو معرب؟

ومصطلح "الشريعة الشرعية"

قال الأمدى (ت 631هـ): "حق على كلِّ مَنْ حاول تحصيلَ علم من العلوم أن يتصورَ معناه أولاً بالحد أو الرسم (1)، ليكون على بصيرة فيما يطلبه" (2).

وقال الإسنوي (ت 772 هـ): "اعلم أنه لا يمكن الخوض في علم من العلوم إلا بعد تصور ذلك العلم، والتصور مستفاد من التعريفات" (3). وستكون البداية بالتوسع والتفصيل في التعريف بمصطلح السياسة، والاختصار في تعريف مصطلح الشريعة فهو ظاهر ومستقر.

تعريف السياسة:

كلمة: سياسة، مصدر للفعل (ساس)، وهي مشتقة من مادة: (س.و.س)، ويذكر بعض أهل اللغة أنها مشتقة من مادة: (س.ي.س) وتأتي على معاني واستخدامات متعددة كما سيتضح من خلال عرض اشتقاق الكلمة في عينة من المعاجم اللغوية المتقدمة والمتأخرة والمعاصرة (4)، وهي:

(1) سيأتي تعريف الحد والرسم.

(2) الأمدى، علي بن محمد (1402 هـ-1982 م) الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الثانية، بيروت، المكتب الإسلامي (5/1).

(3) الإسنوي، جمال الدين عبد الرحمن بن الحسن (ت 772 هـ)، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، الطبعة الأولى، القاهرة، عالم الكتب (7/1).

(4) لتداخل تعريفات المعاجم اللغوية للفظ السياسة وحرصاً على الاختصار وعدم التكرار، سيقصر على ذكر أسماء المراجع اللغوية مرة واحدة في مقدمة المبحث في المتن، وذكر كامل معلومات المرجع مع الصفحات التي تم الاقتباس منها في الهامش، ثم يلي ذلك استعراض الاقتباسات في المتن مقسمة حسب تعدد المعاني والاستخدام دون تكرار ذكر المرجع عما سبق، كما هو مبين الآن.

كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي (170 هـ) (1)، وكتاب جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي البصري (321 هـ) (2)، وكتاب تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (370 هـ) (3)، وكتاب الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) لإسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (393 هـ) (4)، وكتاب المقاييس في اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا الهمداني (395 هـ) (5)، وكتاب الفروق اللغوية لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (القرن الرابع) (6)، وكتاب العباب الزاخر لحسن بن محمد الصّاعاني (650 هـ) (7)، وكتاب لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (711 هـ) (8)، وكتاب القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي (817 هـ) (9)، وكتاب تاج العروس من جواهر القاموس لأبي

-
- (1) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، 1408 هـ-1988 م، كتاب العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، مادة: (س.ا.س) (7/335).
- (2) ابن دريد الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن البصري (دسن) جمهرة اللغة، الطبعة الأولى مصر، مكتبة الثقافة الدينية، مادة: (س.أ.و.ي) (179/1).
- (3) الأزهري، محمد بن أحمد (2001 م)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 2001 م، مادة: (س.و.س) (91/13).
- (نسخة برنامج المكتبة الشاملة - الإصدار 13.3) ،
- (4) الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (1990 م) الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة، بيروت، دار العلم للملايين، مادة: (س. و. س) 3/838.
- (5) ابن فارس، أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الجيل، مادة: (س. و. س) (3/119).
- (6) العسكري، أي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل (د. س. ن.) الفروق اللغوية، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، القاهرة، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع (ص 181-288).
- (7) الضعائي، الحسن بن محمد بن الحسن (1981 م) العباب الزاخر واللباب الفاخر، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، الجمهورية العراقية: منشورات وزارة الثقافة والإعلام: دار الرشيد للنشر، مادة: (س. و. س).
- (8) ابن منظور، محمد بن مكرم المصري الإفريقي (1997 م) لسان العرب بيروت، دار صادر، الطبعة الأولى، مادة: (س.و.س) (3/366-367).
- (9) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي الشافعي (1415 هـ-1995 م)، القاموس المحيط، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، مادة: (س.و.س) (2/350-351).

الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي (1250هـ) (1)، وكتاب المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية (2)، وكتاب معجم متن اللغة لأحمد رضا (3)، وكتاب محيط المحيط للمعلم بطرس البستاني (4).

وهذه المعاني هي:

* **طبيعة الشخص:** (س و س) الشُّوسُ، بالضمّ: الطَّبِيعَةُ والأَصْلُ والخُلُقُ والسَّجِيَّةُ، يقال: الفَصَاحَةُ من سُوسِهِ، قَالَ اللَّحْيَايِي: الكَرْمُ من سُوسِهِ . (سوس)، وهذا من سُوسِ فلانٍ، أي: من طَبَعِهِ. ويقال: هذا من سوس صدقٍ وتوس صدقٍ، أي: من أصلِ صدقٍ. والسوس: الطبيعة. يقال: الفصاحة من سوسه، أي: من طبعه. وفلان من سوس صدقٍ وتوس صدقٍ، أي من أصل صدقٍ. السين والواو والسين، أصلان: أحدهما: فساد في شيء.

والآخر: جبلة وخليقة. وأمّا قولهم: سُوسته أسُوسُهُ فهو محتمل أن يكون من هذا، كأنه يدلُّه على الطبع الكريم، ويحمِّله عليه.

* **السيادة بتوَيُّ الأمر والنهي:** (س و س)، سُوسْتُ الرِّعِيَّةَ سِيَّاسَةً:

أمرتها ونهيئها. وساسَ الأمرَ سِيَّاسَةً: قامَ به. والسُّوسُ، بالفتح: الرِّياسَةُ، وساسُوهم سَوساً، وإذا رَأَسُوهُ

(1) الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (1390-1976 م)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: محمود محمد الطناحي، راجعه: مصطفى حجازي وعبد الستار أحمد فراج، بإشراف: لجنة فنية بوزارة الإعلام، مطبعة حكومة الكويت، جزء 16، تم إعادة طباعة هذا الجزء من قبل المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب 2004 م، مادة: (س. و. س) (159-155/16)، مادة: (س. ي. س) (160/16-161).

(2) إبراهيم مصطفى وآخرون (إعداد) (1400 هـ-1989 م)، المعجم الوسيط، الناشر: القاهرة، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، الطباعة: استانبول، تركيا: المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية، (1/462).

(3) رضا، أحمد (1378 هـ-1959 م) معجم متن اللغة: موسوعة لغوية حديثة، بيروت، دار مكتبة الحياة، مادة: (س. ي. س) (ص247).

(4) البستاني، بطرس (1977 م) محيط المحيط: قاموس مطول للغة العربية، بيروت، مكتبة لبنان، مادة: (س. و. س) (ص440).

قيل: سَوَّسُوهُ، وَأَسَّسُوهُ، وَرَجَّلَ سَاسَ، مِنْ قَوْمٍ سَاسَةٍ وَسَوَّاسٍ. وَسَوَّسَ الرَّجُلُ أُمُورَ النَّاسِ، عَلَى مَا لَمْ يُسَمِّ فَاعِلُهُ، إِذَا مُلِكَ أَمْرَهُمْ، وَيُقَالُ: سَوَّسَ فُلَانٌ أَمْرَ بَنِي فُلَانٍ، أَي: كُتِّفَ سِيَاسَتَهُمْ (سوس) وَالسَّوْسُ: الرِّيَاسَةُ، يُقَالُ: سَاسُوهُمْ سَوَّاسًا، وَإِذَا رَأَسُوهُ قِيلَ: سَوَّسُوهُ وَأَسَّسُوهُ. وَسَوَّسَهُ الْقَوْمُ: جَعَلُوهُ يَسُوْسُهُمْ. وَيُقَالُ: سَوَّسَ فُلَانٌ أَمْرَ بَنِي فُلَانٍ، أَي: كُتِّفَ سِيَاسَتَهُمْ. الْجَوْهَرِيُّ: سُسْتُ الرِّعِيَّةَ سِيَاسَةً. وَسَوَّسَ الرَّجُلُ أُمُورَ النَّاسِ، عَلَى مَا لَمْ يُسَمِّ فَاعِلُهُ، إِذَا مُلِكَ أَمْرَهُمْ.

* **تجربة الأمرين أن يلي الأمور وأن يولى عليه:** (س و س)، قولهم: فلان مجرب قد ساس وسييس عليه، أي أُمِّرَ وأُمِّرَ عَلَيْهِ.

* **تصرفات الولاة في الرعية:** (س ا س) والوالي يسوس الرعية وأمرهم . وساس الأمر سياسةً: قام به، ورجل ساس من قوم ساسة وسواس.

* **تهيئة الراعي الأمور وترويضها للرعية:** قال أبو زيد: سَوَّسَ فُلَانٌ لَهُ أَمْرًا فَرَكِبَهُ، كَمَا تَقُولُ: سَوَّلَ لَهُ وَرَزَّنَ لَهُ . وَقَالَ غَيْرُهُ: سَوَّسَ لَهُ أَمْرًا: أَي: رَوَّضَهُ وَدَلَّلَهُ . (سوس) السِّيَاسَةُ: فَعَلَ السَّائِسُ، يُقَالُ: هُوَ يَسُوْسُ الدَّوَابَّ: إِذَا قَامَ عَلَيْهَا وَرَاضَهَا. وَالْوَالِي يَسُوْسُ رَعِيَّتَهُ. وَسَوَّسَ فُلَانٌ لِفُلَانٍ أَمْرًا فَرَكِبَهُ كَمَا تَقُولُ: سَوَّلَ لَهُ وَرَزَّنَ لَهُ.

* **القيام على الشيء بما يصلحه:** السياسة: القيام على الشيء بما يصلحه، واشتهرت عند أهل العصر في العمل لأمر الدولة داخلها وخارجها . والسياسة: استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنبجي في العاجل والآجل . وهي من الأنبياء على الخاصة والعامة في ظاهرهم وباطنهم. ومن السلاطين والملوك على كل منهم في ظاهرهم لا غير، ومن العلماء ورثة الأنبياء. والسياسة المدنية: تدبير المعاش مع العموم على سنن العدل والاستقامة وهي من أقسام الحكمة العملية.

الأمير الدكتور عبد العزيز بن سظام بن عبد العزيز آل سعود

وتسمى بالحكمة السياسية وعلم السياسة، وسياسة الملك والحكمة المدنية، وكتاب السياسة الذي كتبه أرسطوطاليس للإسكندر يشتمل على مهمات هذا العلم.

بعد هذا الاستعراض السريع للتعريفات اللغوية لمصطلح السياسة، يتبادر للذهن تساؤل مبني على قاعدة: أن معرفة الشيء فرع عن تصوره؛ فما التصور الذي يتكون لدى قارئ هذه التعريفات عن حقيقة السياسة؟

الجواب هو: لعل الصورة الذهنية التي تنفدح لدى القارئ بعد استعراض التعريفات اللغوية لمصطلح السياسة هي وجود من يتولى الأمور والتروؤس والقيادة ليقوم على أمور قصد إصلاحها لأغراض متقاربه مثل تطويعها أو ترويضها أو تزيينها للرعية وخدمتهم. وأن من هذا دأبه وعمله أو تديره المستمر تهدي له الرئاسة في تلك الأمور، ويكلف رعاية أمور الناس فيها، كما يفعل الأمراء والولاة. وأنه بعد ذلك يصبح من ذوي الخبرة والدراية والتدبير لأجل أنه صار مجرباً فقد ساس وسييس عليه.

ولكن محصلة الأمر أن معنى السياسة مركب من ثلاثة أمور: **السلطة والممارسة والمداومة.**

فأما الأول: السلطة التي تمثل السيادة وهي تولي الأمر والنهي.

والثاني: ممارسة السلطة التي تمثل السياسة وهي النظر في دقيق أمور المسوس .

والثالث: المداومة والاستمرار في ذلك بحيث تتكون ملكة تمكن من وضع قواعد وضوابط لممارسة السلطة والنظر في دقيق أمور المسوس ورعايتها، الأمر الذي لا يتصور حدوثه في العمل الواحد أو المتقطع على فترات. ونجد هذا التفريق بين السلطة وممارسة السلطة والمداومة على ذلك في قول أبي هلال العسكري: "الفرق بين قولك يسوسهم وبين قولك يسودهم: أن معنى قولك يسودهم أنه يلي تديرهم ومعنى قولك يسوسهم أنه ينظر في دقيق أمورهم مأخوذ من السّوس".

وقال أيضاً: " الفرق بين السياسة والتدبير: أن السياسة في التدبير المستمر، ولا يقال للتدبير الواحد: سياسة، فكل سياسة تدبير، وليس كل تدبير سياسة "(1).

القول بأن كلمة (السياسة) معربة:

قال أبو العباس أحمد بن علي المقرئ (845 هـ): " السياسة نوعان: سياسة عادلة: تُخرج الحق من الظالم الفاجر، فهي من الأحكام الشرعية، عَلِمَهَا من عَلِمَهَا، وَجَهَلَهَا من جهلها. والنوع الآخر: سياسة ظالمة، فالشريعة تُحَرِّمُهَا وليس ما يقوله أهل زماننا في شيء من هذا، وإنما هي كلمة (مُغَلِّبَة) (2)، أصلها (ياسه)، فحزفها أهل مصر وزادوا بأولها سيناً فقالوا: سياسة، وأدخلوا عليها الألف واللام فظنَّ من لا علم عنده أنها كلمة عربية، وما الأمر فيها إلا ما قلتُ لك "(3).

وقال جمال الدين يوسف بن تغري بردي (874 هـ): " قلتُ: كان الملك الظاهر -رحمه الله - يسير على قاعدة ملوك التتار وغالب أحكام جنكزخان من أمر اليسق والتورا، واليسق: هو الترتيب، والتورا: المذهب باللغة التركية، وأصل لفظة اليسق: سي يسا، وهي لفظة مركبة من كلمتين صدر الكلمة: سي بالعجمي، وعجزها يسا بالتركي؛ لأن سي بالعجمي ثلاثة، ويسا بالمغلي الترتيب، فكأنه قال: الترتيب الثلاثة "(4).

(1) أبو هلال العسكري، الفروق، مرجع سابق (ص 181-288).

(2) نسبة إلى المغول.

(3) المقرئ، تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقرئية، بيروت، دار صادر، (2/220).

(4) ابن تغري بردي، جمال الدين أبي المحاسن يوسف (1426 هـ-2005 م) النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة، مصر، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، (2/308).

وقال أحمد بن سليمان بن كمال باشا (940 هـ): " السياسة: معرَّب (سَه يَسَا)، وهي لفظة مركبة من كلمتين: أولاهما: أعجمية، والأخرى: تركية، فإن (سَه) بالعجمية: ثلاثة، و(يَسَا) بالمغل: ترتيب؛ فكأنه قال: الترتيب الثلاثة (1).

مناقشة دعوى من قال: "إنها معرَّبة":

قال شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر المصري الحفاجي الحنفي (1069 هـ): "وقول علامة الروم: إنه معرب "يسه ياسه" لا أصل له، وقد أخذه من كلام من لا يعتد به" (2)

قال عبد العال أحمد عطوة (1415 هـ): " وهذا القول خطأ لا أساس له من الصحة؛ لأن الكلمة عربية صحيحة، بدليل ورودها في الحديث، والشعر القديم، فقد ورد لفظ: "سياسة" في حديث: "كان بنو إسرائيل تسوسهم أنبيأؤهم" أي يتولون أمورهم بالرعاية والتدبير، كما يصنع الولاة والأمراء بالرعية، وورد كذلك في قول هند بنت النعمان بن المنذر، وهي تتحسر على أيام العز الذي كانت تتمتع به في ظل أبيها الملك النعمان، بعد أن زال عنها عز الملك وأهنته . . . ويدل لذلك أيضاً: أن جميع كتب اللغة التي تعنى ببيان الكلمات المعربة لم تذكر شيئاً عن تعريبها، واكتفت ببيان معانيها في اللغة العربية فقط، وهذا ما يؤكد أن الكلمة عربية صحيحة، وليست معربة" (3).

(1) ابن كمال باشا الوزير (1991 م) رسالة في تحقيق تعريب الكلمة الأجنبية، تحقيق: محمد سواغي، الجان والجاي للطباعة، الطبعة الأولى، (في كتاب): السياسة التي يريدها السلفيون، كتبه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، وهو بمثابة المقدمات لكتاب: السياسة في القرآن، لمحمد راعب الطباخ، الكويت: دار غراس، الطبعة الأولى، 1427 هـ (ص 5)

(2) الحفاجي، شهاب الدين أحمد بن محمد، شرح الشهاب على الشفاء المسمى ب (نسيم الرياض في شرح الشفاء للقاضي عياض)، مصر، المطبعة الأزهرية، (268/1). (في المدخل إلى السياسة الشرعية، عبد العال أحمد عطوة، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إدارة الثقافة والنشر، الطبعة الأولى، 1414 هـ-1993 م، (ص16).

(3) عطوة، عبد العال أحمد (1414 هـ-1993 م) المدخل إلى السياسة الشرعية، عبد العال أحمد، الطبعة الأولى، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إدارة الثقافة والنشر، (ص15-16).

العربي الذي يستعمله الناس بعد عصر الرواية" (1).

من الواضح أن الاختلاف حول أصل مصطلح "السياسة" وهل هو معرب، اختلاف في المرجعية الحضارية التي رجع إليها المؤصّل.

فمن بحث ليثبت أن مصطلح السياسة معرب وليس عربي الأصل وجد أدلةً على ذلك، ومن بحث ليثبت أن مصطلح السياسة عربي الأصل وجد ما يثبت ذلك. فهل كلا الفريقين وقع في منزلة استجلاب الأدلة المؤيدة؟ وأيها وافق الصواب؟

الجواب: من قال إن مصطلح السياسة عربي يستدل بأمثلة حقيقية من الواقع، ومن قال إن مصطلح السياسة معرّب وليس عربياً إنما هو متأول تأويلاً لا يرقى لرد واقع ثبت صوابه، كما سيأتي بيانه بأدلة من السنّة النبوية، وشعر ونثر العرب قديماً وحديثاً باتصال دون انقطاع.

نشأة مصطلح السياسة:

قال الدكتور محمود عكاشة: تعود نشأة مصطلح السياسة إلى العصر الجاهلي: قال الدكتور لؤي بحري: "تعتبر الشاعرة العربية الخنساء أقدم العرب الذين استعملوا كلمة السياسة في التعبير السياسي، فقد جاء في آخر بيت من قصيدة لها تصف فيها قومها قائلة:

وَمَعَاصِمٍ لِلهَالِكِينَ وَسَاسَةٍ قَدَمًا مَحَاشِدِ

(1) انظر: السياسة التي يريدها السلفيون، كتبه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، وهو بمثابة المقدمات لكتاب: السياسة في القرن، لمحمد راغب الطباخ، الكويت: دار غراس، الطبعة الأولى، 1427 هـ (ص 6). والمعجم الوسيط، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، استانبول، تركيا: المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية، (1056/2).

وإذا رجعنا لشرح ديوان الخنساء، وجدناها قد قالت البيت المذكور ضمن قصيدة تصف فيها معركة اشتركت فيها قبيلتها وأخوها صخر، فأنت الخنساء بتلك الأبيات قائلة: إنهم سليلو أجداد دافعوا عن البؤس، وساسوا قومهم بمداية وحنكة، ومنعوا عنهم الضيم بعد أن أصبحوا حشوداً مدافعين ملبين نداء منهم بحاجة إليهم، والواقع أن الخنساء تعني بالأساسة هنا في البيت المذكور: المدافعين، فتكون السياسة بمفهومها الجاهلي بمعنى الدفاع.

واختلفت الكلمة عقب ذلك لفترة من الزمن، ولم يستعملها القرآن، وإن نُسب حديث إلى الرسول صلي الله عليه وسلم استعملت فيه تلك الكلمة، وهو: "كان بنو إسرائيل تسوسهم أنبياءهم" وهي بمعنى الحكم والإدارة أو تولى الأمور.

. . . والواقع - والإيراد للدكتور محمود عكاشة - " أن كلام الدكتور لؤي بحري، لا ينفي عن العرب أنهم في الجاهلية استعملوا مصطلح "سياسة"، وقطع بأن الخنساء استعملته، وهي أقدمهم، استخداماً له -وقد أدركت الإسلام - وليس ذلك نافعاً وجوده، ولكن لم يصل إلينا أو لم نقع عليه ...

وهناك شواهد شعرية في الشعر الجاهلي وصدر الإسلام، ذكر فيها لفظ السياسة هذا بجانب الكتابات المتقدمة لعلماء مسلمين تحمل كتبهم أسماء سياسية، كما جاء موضوع السياسة باباً في كثير من كتب الأدب والفقه، سبقت عصر التتار ودخولهم في الإسلام، فكيف ينكر عربية اللفظ رغم ذكره وفهم العرب له؟ فلم يرد في كتب اللغة أنه معرب أو دخيل. فأصل مادته (س.و.س)، ولم يجزم أحد أن السياسة ليست من هذه المادة، حتى ندعي أن اللفظ غير اللفظ الذي في المعاجم المتقدمة جداً كالعين

للخليل ومن جاء بعده أشاروا للكلمة وذكروا معناها وجذرها في أصل اللغة قبل التتار وياسقهم بقرون . والخلاصة أن لفظ السياسة عربيّ بحت، يعني: التدبير والحكم بالحكمة وقيادة الرعية "(1).

قال الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد: "إن دواوين كتب اللغة والمعاجم التي تُعنى ببيان الكلمات المعربة لم تذكر شيئاً عن تعريبها، واقتصرت على بيان معانيها اللغوية فقط. وهذا يؤكد أن الكلمة عربية وليست معربة"(2).

السياسة في شعر العرب:

قالت الخنساء تماضر بنت عمرو بن الشريد السلمية (3):

وَمَعَاصِمٍ لِلهَالِكِينَ وَسَاسَةٍ قَدَمًا مَحَاشِدِ

وقال خراشة بن عمرو العبسي (من شعراء العصر الجاهلي) (4):

فَلا قَوْمَ إِلا نَحْنُ خَيْرَ سِياسَةٍ

وَخَيْرَ بَقِيَّاتٍ بَقِيْنَ وَأَوَّلًا

(1) عكاشة، محمود (1422 هـ-2002 م) تاريخ الحكم في الإسلام: دراسة في مفهوم الحكم وتطوره، الطبعة الأولى، القاهرة، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع (ص 47-49).

(2) أحمد، فؤاد عبد المنعم (1421 هـ-2001 م) السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة، الطبعة الأولى، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية (ص19).

(3) الخنساء، تماضر بنت عمرو السلمية (1996 م) ديوان الخنساء، بيروت، دار صادر (ص37).

(4) الضبي، المفضل، المفضليات، وشرحها لأبي زكريا يحيى بن علي بن محمد الشيباني التبريزي، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، مصر، دار نُهضة مصر للطبع والنشر، (3/1354).

ملحوظة: مع أن هذا البيت صريح في الدلالة على استعمال شعراء العرب في العصر الجاهلي للفظ السياسة إلا أني لم أقف على أحد من المعاصرين استشهد به في هذا السياق.

وقال ذو رعين يريم بن زيد بن سهل الملك اليمني الجاهلي (1):

نشأت مع الملوك وكنت منهم

أسوس لهم أمور الخافقين

وقال حسان بن ثابت رضي الله عنه، عن قوم الأنصار (2):

وساسة الحرب إن حرب بدت لهم

حتى بدا لهم الإقبال والفقل

وقال العجاج يمدح بعض الخلفاء (3):

إمام رغب في نصاب رغب

خليفة ساس بغير فجبس (4)

-
- (1) الأصمعي، عبد الملك بن قريب (2004 م) تاريخ العرب قبل الإسلام، الطبعة الأولى، دار البلاغ للطباعة والنشر (ص 46)، (في) الحجيلي، عبد الله بن محمد بن سعد (1427هـ)، جهود الإمام ابن قيم الجوزية الاجتهادية في علم السياسة الشرعية، الطبعة الأولى، المدينة المنورة: طبعة الجامعة الإسلامية، (ص 310).
- (2) الحنبلي المعروف بابن هشام، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن أحمد (1412 هـ - 1992 م) السيرة النبوية، الطبعة الأولى، حققها وضبطها وشرحها: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شليبي - وضع فهرسها من جديد: معروف زريق، بيروت، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، (4 / 153) .
- (3) ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري، (1997 م) لسان العرب، الطبعة الأولى، بيروت، دار صادر مادة: (رع. س) (6/ 100). والرغبس: النماء والكثرة والخير والبركة.
- (4) الفراهيدي، الخليل بن أحمد (1408 هـ - 1988 م) كتاب العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، مادة: (ف. ج. س) (6 / 58)، والفجبس: العظمة والتناول.

وقال الحطيئة جرول بن أوس العبسي (1):

لقد سُوستِ أمرَ بنيكِ حتى

تركتهم أدق من الطحين

قالت حُرقة بنت النعمان بن المنذر (2):

فبيننا نسوسُ الناسَ والأمرُ أمرنا

إذا نحنُ فيهم سُوقَةٌ نتصَفُّ

فأف لدنيا لا يدومُ نعيمُها

تقلُّبُ تاراتِ بنا وتَصَرَّفُ

وسمع عمر رضي الله عنه منشداً ينشد:

ما سأسنا مثلك يا ابنَ الخطاب

أبرُّ بالأقصى وبالأصحاب

بعدَ النبيِّ صاحبِ الكتاب

فنخسه عمر وقال: أين أبو بكر ويلك؟ (3)

(1) ابن منظور، لسان العرب، المرجع نفسه، مادة: (س.و.س) (6/ 107).

(2) ابن منظور، لسان العرب، المرجع نفسه، مادة: (ن. ص. ف) (9/ 330).

(3) التوحيدى، أبو حيان علي بن محمد بن العباس (دت ن) الإمتاع والمؤانسة، صححه وضبطه وشرح غريبه: أحمد أمين وأحمد الزين، بيروت، المكتبة العصرية، (3/ 103).

السياسة في القرآن الكريم:

لم ترد لفظة "السياسة" في كتاب الله الكريم⁽¹⁾. ولكن المصطلحات ذات الدلالة السياسية في ثنايا القرآن منتشرة، فالآيات القرآنية مشتملة على أهم أسس السياسة ونظمها، وقد وضع الصدر الأول من خلفاء الإسلام، وملوكهم وأمراءهم، وقادتهم، هذه الآيات نصب أعينهم، فاستنتجوا منها قواعد وأسساً عملوا بمقتضاها، واسترشدوا بها، واستضاءوا بمصاييحها، فوضحت أمامهم السبل فساروا في طريق من الحياة بينة إلى أن اقتعدوا الذروة، وحلقوا في سماء العلياء، أسسوا من الحضارة والمدنية الحقة ما جرّوا به ذيل الفخار على الأمم، وكان غرةً في جبين الدهر⁽²⁾.

ومن الآيات المشتملة على المعاني السياسية وقواعدها في القرآن الكريم دون لفظ سياسة⁽³⁾ الآتي:

* الحكم: وقد جاء هذا اللفظ في أكثر من تسعين موضعاً في كتاب الله عز وجل⁽¹⁾، ومن ذلك قول الله تعالى: (أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْلًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ) (الأنعام: 89)، وقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا كِتَابَ اللَّهِ فِي يَوْمِ الْحُكْمِ صَبِيحًا) (مريم: 12).

* الحكمة: قال الله تعالى: (فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ

(1) أحمد، فؤاد عبد المنعم (1417 هـ) شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام، الرياض، دار الوطن، الطبعة الأولى (ص 47). وأحمد، فؤاد عبد المنعم (1421 هـ-2001 م) السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة، الطبعة الأولى، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية (ص 20).

(2) الطباخ، محمد راغب (1427 هـ) السياسة في القرآن، الطبعة الأولى، قرأه وعلق عليه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الكويت: دار غراس (ص 147-148).

(3) الهباش. محمد فاروق محمد، النظام السياسي في ضوء القرآن الكريم: دراسة قرآنية موضوعية، رسالة ماجستير، إشراف عبد الكريم حمدي خليل الدهشان، الجامعة الإسلامية، غزة، 1432 هـ-2011 م (ص 112-117).

مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ
(البقرة: 251).

* الخلافة: قال الله تعالى: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا
مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ)
(البقرة: 30).

* الملك: وقد جاء هذا اللفظ في أكثر من مئة موضع في كتاب الله عز وجل⁽²⁾، قال الله تعالى: (قُلِ
اللَّهُمَّ مَالِكِ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعْزِزُ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ
بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (آل عمران: 26)، وقال الله تعالى: (وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ
قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً
مِّنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلِكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ
وَاسِعٌ عَلِيمٌ) (البقرة: 247)

* الولاية: الولاية بالكسر الإمارة والسلطان والبلاد التي يحكمها الوالي⁽¹⁾، قال الله تعالى: (وَمَا لَكُمْ
لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ
هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا) (النساء: 75).

* البيعة: قال الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا

(1) عبد الباقي محمد فؤاد (1401 هـ-1980 م) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية (ص 212).

(2) عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، المرجع نفسه (ص 673).

يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمِيسُوتِهِ أَجْرًا عَظِيمًا (الفتح: 10).

* العهد: قال الله تعالى: (وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا) (الإسراء: 34).

* الشرعة والمنهاج: وهي ما يحكم به المسلمون، قال الله تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ) (المائدة: 48).

كانت هذه المعاني القرآنية هي السياسة التي ساس الصحابة رضي الله عنهم بها الأمة وهي التطبيق الواقعي للعمل بالقرآن والسنة، والمقصود أن الشريعة لا تردُّ حقاً، ولا تكذب دليلاً، ولا تبطل أمانة صحيحة (2).

(1) انظر: ابن فارس، أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الجيل، جزء 3. والفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق (ص 1209)، ومصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق (2/ 1057).

(2) الرفاعي، جميلة عبد القادر شعبان (2004 م) السياسة الشرعية عند الإمام ابن قيم الجوزية - رحمه الله -، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، دار الفرقان (ص 46-48).

انظر: ابن قيم الجوزية أبو عبد الله، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية تحقيق: د. محمد جميل غازي، القاهرة، مطبعة المدني (ص 17-25).

السياسة في السنة النبوية:

أما في السنة فقد ورد لفظ السياسة في الحديث، فعن أبي حازم قال: قاعدتُ أبا هريرة خمس سنين فسمعتُه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبيَّ بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون. قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فُوا ببيعة الأول فالأول، أعطوهم حقَّهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم" (1).

(1) الحديث في صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير، الطبعة الثالثة، 1408 هـ-1987 م، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ح(3268) (1273/3)، وفي صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، ح(1842) (1471/3)، وفي مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، القاهرة، مؤسسة قرطبة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ح (7940) (297/2)، وفي السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، 1414 هـ-1994 م، كتاب قتال أهل البغي، باب لا يصلح إمامان في عصر واحد، ح (16324) (144/8). (نسخ برنامج المكتبة الشاملة - الإصدار الأول، ، وفي سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر، كتاب الجهاد، باب الوفاء بالبيعة، ح(2871) (958/2)، بلفظ: "إن بني إسرائيل كانت تسوسهم أنبياءهم، كلما ذهب نبي خلفه نبي، وأنه ليس كائن بعدي نبي فيكم . . .". وبنحو هذا اللفظ في مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المتني أبو يعلى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دمشق، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، 1404 هـ-1984 م، مسند أبي هريرة، أبو حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه، ح (6211) (75/11). أنسخنا برنامج المكتبة الشاملة - الإصدار الأول، ، وفي مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 1409 هـ كتاب الفتن، من كره الخروج في الفتنة وتعود منها، ح (37260) (7/464). (نسخة برنامج جامع الفقه الإسلامي، إصدار 3.01، شركة حرف لتقنية المعلومات، 1998 م -2004 م)، وفي مسند إسحاق بن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، المدينة المنورة: مكتبة الإيمان، الطبعة الأولى، 1412 هـ-1991 م، ما يروى عن أبي حازم سلمان الأشجعي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، ح (222) (256/1)، بلفظ: "إذا مات قام نبي مكانه وإنه لا نبي بعدي . . . فأدوا إليهم حقهم وسلوا الله الذي لكم" وليس فيه: "أوفوا ببيعة الأول فالأول". "نسخة برنامج المكتبة الشاملة - الإصدار الأول"، وفي صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1414 هـ-1993 م، كتاب السير، باب بيعة الأئمة وما يستحب لهم، ذكر الإخبار عما يجب على المرء عند بيعة الأمراء والخلفاء، ح (4555) (418/10)، بلفظ: "كلما مات نبي قام نبي، وأنه ليس بعدي نبي . . . أدوا بيعة الأول فالأول"، كتاب التاريخ، باب بدء الخلق، ذكر البيان بأن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء، ح (6249) (142/14)، بنحو وفيه: "أوفوا ببيعة الأول فالأول..." (نسخة برنامج المكتبة الشاملة - الإصدار الأول)

وقال القاضي عياض (544 هـ): " قوله (وكانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي) يدبر أمورهم، والسياسة القيام على الشيء والتدبير له " (1).

وقال ضياء الدين ابن المزيّن القرطبي (656 هـ): " ويعني هذا الكلام: أنّ بني إسرائيل كانوا إذا ظهر فيهم فساد، أو تحريف في أحكام التوراة بعد موسى بعث الله تعالى لهم نبياً يقيم لهم أمرهم، ويصلح لهم حالهم، ويزيل ما غيّر وبُدّل من التوراة وأحكامها. فلم يزل أمرهم كذلك إلى أن قتلوا يحيى وذكريّا - عليهما السلام -، فقطع الله تعالى ملكهم، وبَدَدَ شملهم ببختنصر وغيره. ثم جاءهم عيسى، ثم محمد صلي الله عليه وسلم، فكذبوهما" (2).

وقال النووي (677 هـ): " أي يتولون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه " (3).

وقال ابن حجر (852 هـ): "أي أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم نبياً لهم يقيم أمرهم ويزيل ما غيّر من أحكام التوراة، وفيه إشارة إلى أنه لا بُدّ للرعية من قائم بأمرها يحملها على الطريق الحسنّة ويُنصف المظلوم من الظالم " (4).

(1) عياض (القاضي) أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، الطبعة الأولى، بيروت، المكتبة العتيقة ودار التراث (2/ 231).

(2) القرطبي، أبو العباس ضياء الدين أحمد بن عمر بن إبراهيم، 1420 هـ-1999 م، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم حقيقه وعلق عليه وقدم له: محي الدين ديب مستو وآخرون، الطبعة الثانية، دمشق - بيروت، دار ابن كثير، (4/ 47).

(3) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري (1392 هـ) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الطبعة الثانية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 12/ 231.

(4) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (د تن) فتح الباري بشرح صحيح البخاري تحقيق: محب الدين ال خطيب، تعليق: عبد العزيز بن باز، بيروت، دار الفكر، مصورة عن الطبعة السلفية، (6/ 497).

قال السيوطي (911 هـ): "تسوسهم الأنبياء: أي يقومون بأمرهم" (1).

وفي شرح سنن ابن ماجه: "تسوسهم الأنبياء من السياسة وهي الرياسة والتأديب على الرعية ولا يناقض هذا بقصة طالوت فإنه كان ملكاً لا نبياً، ونبههم كان الشمويل (شموئيل) عليه السلام لأن الملوك كانوا تبعاً لأنبيائهم فلما أمروا به أطاعوهم فكانت السياسة حقيقة للنبي والملك كان نائباً منه" (2).

وقال العيني الحنفي (864 هـ): "قوله: (تسوسهم الأنبياء) عليهم الصلاة والسلام، أي: تتولى أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية، والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه، وذلك لأنهم كانوا إذا أظهروا الفساد بعث الله نبياً يزيل الفساد عنهم ويقوم لهم أمرهم ويزيل ما غيروا من حكم التوراة" (3).

قال الدكتور فؤاد: نخلص من هذا كله إلى أن السياسة في اللغة والسنة هي القيام على الأمر بما يصلحه من أمر ونهي وتديير وإصلاح وتربية (4).

والذي يتفق مع السنة النبوية أن السياسة التي يقصد بها تديير أمور الرعية لمصالح الدنيا والآخرة، الأصل أنها من عمل الأنبياء -على نبينا وعليهم أفضل الصلاة والتسليم- والملوك تبع للأنبياء في حياتهم وتبع لعلمهم بعد مماتهم. ورث الملوك الولاية العامة من الأنبياء، كما ورث العلماء العلم من الأنبياء، وقد

(1) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (1416 هـ-1996 م) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، الطبعة الأولى تحقيق: أبي إسحاق الحويني، الخبر: دار ابن عوف، (4/455).

(2) السيوطي، جلال الدين، شرح سنن ابن ماجه، تحقيق: عبد الغني الدهلوي، فخر الحسن الدهلوي، كراتشي: قديمي كتب خانة (ص 206).

(3) العيني الحنفي، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه شركه من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية لصاحبها ومديرها: محمد منير عبده أغا الدمشقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (16/43).

(4) أحمد، فؤاد عبد المنعم، شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام، مرجع سابق. وأحمد، فؤاد عبد المنعم، السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقها المعاصرة، مرجع سابق (ص 20).

يجتمع الميراثان، العلم والولاية كما كان إِبَّانُ الخلافة الراشدة. ولكن الغالب الأعمُّ أنهما لا يجتمعان في العصور الماثلة.

السياسة في نثر العرب:

- * قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ((قد علمت -وربّ الكعبة - متى تهلك العرب، إذا ساس أمرهم من لم يصحب الرسول صلي الله عليه وسلم ولم يعالج أمر الجاهلية" (1)).
- * وروي أن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال لأبي موسى الأشعري عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم أجمعين: "إني وجدته ولي عثمان الخليفة المظلوم، الطالب بدمه، الحسن السياسة" (2).
- * وقالت أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما: "كنت أخدم الزبير وكان له فرس كنت أسوسه، ولم يكن شيء من الخدمة أشد عليّ من سياسة الفرس" (3).
- * وكانت أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما تقول (عن حادثة الإفك): "... وكان الذي يتكلم فيه مسطح وحسان بن ثابت والمنافق عبد الله بن أبي بن سلول وهو الذي كان يسوسه ويجمعه، وهو الذي تولى كبره منهم... " (1).
- * قال زياد: "ما غلبني أمير المؤمنين -يعني معاوية - بشيء من السياسة إلا بباب واحد، استعملت

(1) ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، الطبقات الكبرى، الطبعة الأولى، بيروت، دار صادر، (129/6).

(2) الطبري، أي جعفر محمد بن جرير (1384 هـ)، تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، القاهرة، دار المعارف بمصر، (111/3).

(3) البخاري، محمد بن إسماعيل (1408 هـ-1987 م)، صحيح البخاري تحقيق: مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، بيروت، دار ابن كثير، كتاب النكاح، باب الغيرة، ح(4926) (5/2002). ومسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (دتن) صحيح مسلم تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق، ح (2182) (4/1716).

فلاناً فكثير خواجه فخشى أن أعاقبه، ففر إلى أمير المؤمنين فكتب إليه: إن هذا أدب سوء لمن قبلي، فكتب إليّ: إنه ليس ينبغي لي ولا لك أن نسوس الناس سياسة واحدة، أن نلين جميعاً فتمرح الناس في المعصية، ولا أن نشدّ جميعاً فنحمل الناس على المهالك، ولكن تكون للشدة والفضاظة، وأكون للين والرأفة والرحمة" (2).

وخلاصة الكلام والذي أراه أن الكلمة عربية للأسباب الآتية:

أولاً: ورودها في الشعر العربي الفصيح، وفي كلام العرب الذين يحتج بكلامهم في دلالة صريحة من دلالات السياسة.

ثانياً: ورودها في السنة النبوية المطهرة في حديث صحيح.

ثالثاً: وجود مادتها اللغوية في المعاجم العربية التي عنيت بنقل العربية وتنقيتها من الشوائب.

رابعاً: جريانها على أبنية كلام العرب، فكل ما دل على حرفة أو صنعة أو عمل جاء على بناء فعالة، بكسر فاء الكلمة، وسياسة فعالة، مثلها مثل إمارة وقيادة وجباية فكلها أعمال، وكلها جاءت على بناء فعالة، والله تعالى أعلم.

(1) الترمذي السلمي، محمد بن عيسى أبو عيسى (د تن) سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاکر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي، تفسير القرآن، سورة النور، ح (3180) (332/5).

(2) ابن أبي شيبه، أبو بكر عبد الله بن محمد (1409هـ) مصنف ابن أبي شيبه، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، كتاب الأمراء، ما ذكر من حديث الأمراء والدخول عليهم (251/7).

تعريف الشريعة:

الشريعة أو الشرع في اللغة: هي البيان والإظهار، فيقال: شرع الله كذا؛ أي جعله طريقاً ومذهباً ومنه المشرعة: وهي المواضع التي ينحدر منها الماء، والشريعة هي الائتثار بالتزام العبودية، وقيل الشريعة هي الطريق في الدين (1).

والشريعة: الشريعة. ومنه قوله تعالى: (لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَا جَا) (المائدة: 48).

يقول ابن فارس في المعنى الأصلي للفظ شرع: الشين والراء والعين أصل واحد وهو شيء: يُفْتَحُ فِي امتداد يكون فيه. قال ابن منظور: فيقال أشرعتُ طريقاً إذا أنفذته وفتحته، ويقال شرع البعير عنقه إذا مدّه ورفعه، هذا هو الأصل ثم حُملَ عليه كل شيء يُمدُّ في رفعة وفي غير رفعة (2).

والشريعة اصطلاحاً: قال الله تعالى: (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرْيَعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) (الجناتية: 18)، والشرع والتشريع هو ما يسن من الأحكام (3).. وكذلك ورد عن ابن عباس قوله: (لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَا جَا) (المائدة: 48). يقول: (سبيلا وسنة) (4).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: اسم الشريعة والشرع والشريعة فإنه ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال، وقال أيضاً: فالسنة كالشريعة هي ما سنه وشرعه من العمل، وقد يراد به كلاهما فلفظ السنة

(1) انظر: لسان العرب، مرجع سابق، (8/ 417)، القاموس المحيط، مرجع سابق (ص 946)، والجرجاني، علي بن محمد بن علي (1405 هـ) التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت (ص 176)، وانظر الإمام النووي، تهذيب الأسماء واللغات، (3/ 153).

(2) ينظر ابن قدامة المقدسي، موفق الدين محمد بن عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، تقديم: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى، مكة المكرمة: المكتبة المكية (521/2).

(3) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (ص 5984)، طبعة الشعب.

(4) أثر صحيح: رواه الطبري (10/ 388)، والبخاري معلقاً ووصله عبد الرزاق في تفسيره، انظر تغليق التعليق (25/2).

يقع على معانٍ كلفظ الشريعة، ولهذا قال ابن عباس وغيره في قوله تعالى: (شِرْعَةٌ وَمِنْهَا جَا) سنة وسبيلاً ففسروا الشريعة بالسنة والمنهاج بالسبيل... والشريعة إنما هي كتاب الله وسنة رسوله وما كان عليه سلف الأمة في العقائد والأحوال والعبادات والأعمال والسياسات والأحكام والولايات والعطيات... وحقيقة الشريعة: اتباع الرسل والدخول في طاعتهم، كما أن الخروج خروج عن طاعة الرسل، وطاعة الرسل هي دين الله (1).

الحاجة إلى مصطلح "السياسة الشرعية":

عَيَّن أبو بكر عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قاضياً على المدينة، فمكث عمر سنة كاملة لم يختصم إليه اثنان، لم يعقد جلسة قضاء واحدة. ولأجل ذلك طلب عمر من أبي بكر رضي الله عنهما إعفائه من القضاء! فقال أبو بكر: أمن مشقة القضاء تطلب الإعفاء يا عمر؟ قال عمر: لا يا خليفة رسول الله صلي الله عليه وسلم ولكن لا حاجة لي عند قوم مؤمنين، عرف كل منهم ما له من حق، فلم يطلب أكثر منه، وما عليه من واجب فلم يقصر في أدائه، أحبَّ كل منهم لأخيه ما يحب لنفسه، إذا غاب أحدهم تفقدوه، وإذا مرض عادوه، وإذا افتقر أعانوه، وإذا احتاج ساعدوه، وإذا أصيب عزوه وواسوه، دينهم النصيحة، وخلقهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ففيم يختصمون؟ ففيم يختصمون؟ (2)

(1) ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1425هـ - 2004م، (3/ 268) (19/ 308) (11/ 262-265) (35/ 395-396)

(2) انظر: البرهان فوري، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: صفوت السقا - بكرى الحيايى، مؤسسة الرسالة، رقم: (14130). وانظر: محمد بن جرير الطبري أبو جعفر، تاريخ الطبري: تاريخ الأمم والملوك، تحقيق أبو صهيب الكرمي، طبعة بيت الأفكار، (ص 562). وانظر: وكيع (القاضي) محمد ابن خليفة بن حيان، 1366هـ - 1947 م، أخبار القضاة، تحقيق عبد العزيز مصطفى المراغي، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الأولى، (ص 74).

في مثل هذا المجتمع لا يمكن تصور سياسة عادلة ليست جزءاً من الشريعة منفكة عنها، فلم تكن إذ ذاك حاجة لمصطلح السياسة الشرعية، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " ... وإلا فالشريعة جامعة لكل ولاية وعمل فيه صلاح الدين والدنيا، والشريعة إنما هي كتاب الله وسنة رسوله وما كان عليه سلف الأمة في العقائد والأحوال والعبادات والأعمال والسياسات والأحكام والولايات والعطيات"⁽¹⁾. وقال ابن قيم الجوزية: " السياسة العادلة جزء من الشريعة، ومن له ذوق في الشريعة واطلاع على كمالها وعدلها وسعتها ومصلحتها وأن الخلق لا صلاح لهم بدونها البتة؛ علم أن السياسة العادلة جزء من أجزائها وفرع من فروعها، وأن من أحاط علماً بمقاصدها ووضعها لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة"⁽²⁾.

حينها كان الخلفاء والأمراء والولاة يرون أن السياسة مبعثها من الشريعة ولا يحتاج معها إلى سياسة غيرها البتة، واستمر ذلك إلى أن جاء علماء لديهم قصور وتقصير عن معرفة سياسة رسول الله صلي الله عليه وسلم وسياسة خلفائه الراشدين، فصارت أمور كثيرة قصّر عنها العلماء والقضاة فإذا ما حكموا ضيعوا الحقوق وعطلوا الحدود حتى تسفك الدماء وتؤخذ الأموال وتستباح المحرمات. ثم جاء ولاة وأمراء لم يكن لديهم علم كافٍ في سياسة رسول الله صلي الله عليه وسلم وسياسة خلفائه الراشدين صاروا يسوسون بنوع من الرأي من غير اعتصام بالكتاب والسنة، فانفصلت السياسة عن الشرع وتمايزا، حتى صار يقال الشرع والسياسة، فهذا يدعو خصمه إلى الشرع وهذا يدعو إلى السياسة،

(1) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني الحنبلي، 1423هـ-2002م، مجموع الفتاوى جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي، الطبعة الأولى، رسالة: في شمول النصوص (19 / 306-311).

(2) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب أبو عبد الله (961-751هـ)، بدائع الفوائد، الفراسة حكم بالأمارات والشرع، تحقيق علي بن محمد العمران، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجمده، دار عالم الفوائد، (3 / 1036-1037).

وَسُوِّغَ لحاكم أن يحكم بالشرع ولآخر بالسياسة؟ عنده احتياج للسياسة الشرعية تقيداً للسياسة من مخالفة الشرع.

وقد تحدث شيخ الإسلام عن هذا التغيير الحاصل في السياسة وبَيَّن سببه، فقال: "ولكن منشأ هذا الخطأ أن مذهب الكوفيين فيه تقصير عن معرفة سياسة رسول الله صلي الله عليه وسلم وسياسة خلفائه الراشدين رضوان الله عليهم، وقد ثبت في الصحيح عنه أنه قال: "إن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء كلما مات نبي قام نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء يكثرُونَ. قالوا: فما تأمرنا. قال: أوفوا ببيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم فإن الله سألهم عما استرعاهم". فلما صارت الخلافة في ولد العباس واحتاجوا إلى سياسة الناس، وتقلد لهم القضاء من تقلده من فقهاء العراق، ولم يكن ما معهم من العلم كافياً في السياسة العادلة احتاجوا حينئذ إلى وضع ولاية المظالم، وجعلوا ولاية حرب غير ولاية شرع، وتعاضم الأمر في كثير من أمصار المسلمين حتى صار يقال الشرع والسياسة، وهذا يدعو خصمه إلى الشرع، وهذا يدعو إلى السياسة سوغ حاكماً أن يحكم بالشرع والآخر بالسياسة. والسبب في ذلك أن الذين انتسبوا إلى الشرع قَصُرُوا في معرفة السنة، فصارت أمور كثيرة إذا حكموا ضيعوا الحقوق، وعطلوا الحدود حتى تسفك الدماء، وتؤخذ الأموال، وتستباح المحرمات، والذين انتسبوا إلى السياسة صاروا يسوسون بنوع من الرأي من غير اعتصام بالكتاب والسنة، وخيرهم الذي يحكم بلا هوى، وتحرى العدل، وكثير منهم يحكمون بالهوى ويحابون القوي ومن يرشوهم ونحو ذلك" (1).

هذا الانفصال الذي حدث بين العلم بسياسة رسول الله "صلي الله عليه وسلم وسياسة خلفائه الراشدين والعلماء، وبين العمل بسياسة رسول الله "صلي الله عليه وسلم وسياسة خلفائه الراشدين،

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ص 391-392.

أدى إلى أن يحتاج إلى علم متخصص يستمد من النصوص الشرعية والتطبيقات النبوية وتصرفات الخلفاء الراشدين لسياسة صالحة لعلاج هذا النوع من القصور، ولا بد من نعت أو اسم يعرف به، ويميزه عن الشريعة الصحيحة، هذه الحاجة أدت إلى تمايز المعاني في عرف الناس عند إطلاق لفظ الشريعة، قال شيخ الإسلام: "فلفظ الشرع قد صار له في عرف الناس (ثلاثة معان) الشرع المنزل والشرع المؤول والشرع المبدل.

فأما الشرع المنزل فهو ما ثبت عن الرسول من الكتاب والسنة وهذا الشرع يجب على الأولين والآخرين اتباعه وأفضل أولياء الله أكملهم اتباعاً له، ومن لم يلتزم هذا الشرع أو طعن فيه أو جوز لأحد الخروج عنه فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل.

وأما الشرع المؤول فهو ما اجتهد فيه العلماء من الأحكام فهذا من قلد فيه إماماً من الأئمة ساغ ذلك له، ولا يجب على الناس التزام قول إمام معين.

وأما الشرع المبدل فهو الأحاديث المكذوبة والتفاسير المقلوبة والبدع المضلة التي أدخلت في الشرع وليست منه والحكم بغير ما أنزل الله فهذا ونحوه لا يحل لأحد اتباعه.

وإنما حكم الحاكم بالظاهر والله تعالى يتولى السرائر وحكم الحاكم بحيل الأشياء عن حقائقها فقد ثبت في الصحيح عن النبي "صلي الله عليه وسلم أنه قال: "إنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له من أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار"⁽¹⁾ فهذا قول إمام الحكام وسيد ولد آدم"⁽¹⁾.

(1) أخرجه البخاري (162/3) ومسلم (129/5) والنسائي (2/307، 311) والترمذي (1/250-251) وصححه ابن ماجه (2/51) والطحاوي في شرح المعاني (2/282) وأحمد (6/290-291، 307) وأبو يعلى (4/1635-1636) كلهم

وتبع لفظ السياسة لفظ الشريعة في عرف الناس من حيث إطلاقه على معاني متعددة منها ما هو مشروع ومنها ما هو ممنوع فتطلب الأمر التمييز بينها. وقد وفق الله علماء الأمة أن اتخذوا لأنفسهم موقفاً عبقرياً بالغ العمق في هذا الموضوع، فقررروا أن مقاصد الشريعة هي: إقامة العدل، وتحقيق المصالح، ودفع المضارّ في المجتمع، ومن ثمّ فإن كل ما يحقق هذه المقاصد فهو شرع وشريعة، أو جزء من الشرع والشريعة حتى لو لم ينزل به الوحي ولم ينطق به الهوى. وفي هذا الموضوع قالوا إن السياسة نوعان: سياسة ظالمة، فالشريعة تُحرّمها، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر، فهي من الشريعة علمها من علمها، وجعلها من جعلها، وهذا الأصل من أهم الأصول وأنفعها (2). فنعتت السياسة العادلة بالسياسة الشرعية وكان هذا قصدهم.

عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة مرفوعاً، أخرجه أحمد (6 / 308)، ورواه غيره بلفظ: "إنما أنا بشر". وسيأتي برقم (1162). والألباني في السلسلة الصحيحة (1 / 738).

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، رسالة في شمول النصوص (366/35)

(2) الطرابلسي، علاء الدين علي بن خليل الحنفي (2000 م) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، بيروت، دار الفكر الإسلامي الحديث. القسم الثاني: في أنواع البيئات وما يتنزل منزلتها ويجري مجراها، الباب الثاني والعشرون: القضاء بشهادة غير العدول للضرورة (ص 117).

وانظر: محمد عمارة في الموقع الآتي على شبكة الإنترنت . - [http://akhbaralyom.net/news-](http://akhbaralyom.net/news-details.php?lang=Arabic&sid=64658) details.php?lang=Arabic&sid=64658، 2014/03/04م.

المبحث الثاني

أنواع التعريف وشروطه

صحة التعريف المقصودة:

الأثر المقصود من وصف السياسة بالشرعية؟ هو أن يكون الفعل السياسي صحيحاً. والصحة هي: ما ترتب أثره عليه وحصل مقصوده به، ويقابله عند الأحناف الباطل وهو الفاسد أصله ووصفه والفاسد وهو الصحيح أصله الفاسد وصفه، وهما سواء عند الجمهور. وهو: ما لم يترتب عليه أثره، ولم يحصل به مقصوده (1).

والصحة عدة أنواع:

صحة عقلية: وهي إمكان الشيء وقبوله للوجود والعدم في نظر العقل، كما كان العالم والأجسام .
وصحة عادية: وتمثل في كون إمكان وجود الشيء أو عدم إمكانه مبنياً على العادة، فيقال فيه: صحيح عادة أو غير صحيح عادة (2).

وصحة شرعية: وهي الإذن الشرعي في جواز الإقدام على الفعل (3).

وكل فعل وجدت فيه إجازة شرعية يقال فيه يصح شرعاً ويجوز شرعاً.

فالصحة الشرعية بمفهومها الواسع عبارة عن الجواز الشرعي الذي يعني الإذن الشرعي في الإقدام على

(1) المهدي، محمد جبريل، 1417 هـ-1997 م، الصحة والفساد عند الأصوليين وأثرها في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، حلب: دار الصابوني، (ص 89).

(2) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، (1/ 472-476)

(3) 087 الفرافي، أحمد بن إدريس، 1493 هـ-1973 م، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (ص 175-176). وانظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، (1/ 472-473).

الشيء.

قال السبكي: " الصحة: موافقة ذي الوجهين الشرع " وبسط ذلك على الوجه التالي: الموافقة تعني المطابقة (1).

أما (ذو الوجهين): فهي صفة لموصوف محذوف، تقديره: الفعل ذو الوجهين و(ذو): بمعنى صاحب (الوجهين): مثنى وجه، وهو أول ما يبدو للناظر من الشيء يستقبله (2). والمراد بالوجهين: طرفا الفعل المتقابلان، وهما: موافقة الشرع ومخالفته، والمخالفة ضد الموافقة لغةً وشرعاً (3). فالصحة بمعناها الشامل هي: (مطابقة وقوع الفعل ذي الوجهين للوجه الذي حدده الشرع ليقع عليه) (4).

والفعل السياسي يتنازع طرفان متقابلان، وهما: موافقة الشرع ومخالفته؟ لذا فالسياسة نوعان، سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها وسياسة عادلة تحق الحق وتبطل الباطل وهي من الشريعة علمها من علمها وخفيت على من خفيت عنه ... (5).

ووصف الشيء أنه سياسة شرعية يقصد به الصحة الشرعية الأصولية للسياسة وتتمثل في وقوع الفعل

(1) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، 1418 هـ-1998 م، جمع الجوامع، المطبوع مع شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلّي على متن جمع الجوامع للسبكي، ومعها تقرير شيخ الإسلام عبد الرحمن بن محمد الشربيني، ضبط نصه وخرج آياته: محمد عبد القادر شاهين، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (1 / 163)، وانظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، (2/ 416)، (349/11)، (163/18).

(2) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة وجه (ص 136).

(3) محمد، الصحة والفساد عند الأصوليين، مرجع سابق (ص 140).

(4) محمد، المرجع السابق نفسه (ص 142).

(5) انظر: ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد، مرجع سابق، الفراسة حكم بالأمارات والشرع(3/634-635).

السياسي مستجمعاً كل ما تتوقف عليه موافقته لأمر الشارع؛ وأن الموافقة تتوقف على ما يعتبر فيه على وجه الركنية، والشرطية، وانتفاء المانع⁽¹⁾.

ومن هنا عُلِمَ أن للفعل السياسي مقوماتٍ ذاتيةً، وأوصافاً لازمة لا يمكن أن يحكم له بالصحة شرعاً إلا إذا وقع مستجمعاً إياها كلها، وهذه المقومات هي أركان الفعل وشروط الفعل وانتفاء موانع الفعل⁽²⁾.

أركان التعريف وشروطه وموانعه:

فالسياسة الشرعية من حيث كونها فعلاً، لها أركانها وشروطها وموانعها، وهي نفسها أركان وشروط وموانع الفعل وتفصيل ذلك كما يأتي:

الأركان	الشروط	الموانع
فاعل	شروط الفاعل	موانع الفاعل
فعل	شروط الفعل	موانع الفعل
مفعول	شروط المفعول	موانع المفعول

وقد تنوعت استعمالات الفقهاء القدامى لمصطلح السياسة الشرعية مما أدى إلى تعريفات مختلفة لهذا لمصطلح، ويعود سبب الاختلاف إلى تعدد مجالاتها وتنوع موارد تطبيقها، فمن الفقهاء من قصرها على المفعولات مثل الحدود والقصاص والتعازير، ومنهم من رأى أنها خاصة بالفاعل مثل وليّ الأمر، ومن هو في حكمه، ومنهم من جعلها شاملة تدخل على كل فعل وفي جميع نواحي الحياة مثل ابن تيمية، وابن القيم، وابن خلدون، وابن عقيل. ولكن أي المجالات هو المقصود بالدرجة الأولى؟ وأي المجالات تابع وأيها متبوع؟ الفاعل للسياسة أو الفعل السياسي أو المفعول بالسياسة؟

(1) انظر: العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت. 125هـ) (د. ت. ن. حاشية العطار على الجلال المحلي وجمع الجوامع، (دون طبعة) بيروت، دار الكتب العلمية، (110/1-111).

(2) انظر: المهدي، الصحة والفساد عند الأصوليين وأثرها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، (ص 98).

هل "الفاعل" هو المقصود الأول بمصطلح السياسة الشرعية؟ من العلماء من ربط الفعل السياسي بركن الفاعل مثل قولهم في التعريف: "فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها..."⁽¹⁾. أو قولهم: "ما يفعله الحاكم لمصلحة العامة...".⁽²⁾ وقولهم: "تدبير من الحاكم لأمر رعيته..."⁽³⁾. وقولهم: "تدبير أولي الأمر المجتهدين شؤون الخلق في الدولة الإسلامية..."⁽⁴⁾.. وقولهم: كل تصرف من الولاية هدفه حفظ مصالح العباد..."⁽⁵⁾. وقولهم: "هي عمل أمير المؤمنين بمقاصد الشريعة"⁽⁶⁾.

أو أن "المفعول" هو المقصود الأول بمصطلح السياسة الشرعية؟ من العلماء من ربط الفعل السياسي بركن المفعول، كقولهم في التعريف: "والسياسة الشرعية عبارة عن شرع مغلظ. اهـ"⁽⁷⁾. وقولهم: "وأما السياسة الشرعية فهي: أحكام الملك المندرجة في الأحكام الشرعية"⁽⁸⁾. وقولهم: "السياسة الشرعية

-
- (1) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (1425 هـ-2004 م)، الموسوعة الفقهية، -الكويت، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، (25/ 294-196)، (25/ 294-296).
 - (2) الميسر، خليل (1400 هـ) رسائل ابن نجيم، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (في) العتيبي، سعد بن مطر بن دغيس المرشدي (1423 هـ) فقه السياسة الشرعية في علم التسيير مقارناً بالقانون بالدولي: رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية (1/ 29).
 - (3) الرفاعي، جميلة عبد القادر شعبان (2004م) السياسة الشرعية عند الإمام ابن قيم الجوزية -رحمه الله -، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، دار الفرقان (ص 63).
 - (4) الحضير، يوسف بن عبد الله (1419 هـ) سق الأنظمة في الدولة الإسلامية: أسسه وضوابطه دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراه، عام 1419، من قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: الرياض (1/ 37-38).
 - (5) الشافعي، جابر عبد الهادي سالم (2007 م) ترسيخ العمل بالسياسة الشرعية في ظل اتجاهات العولمة دعوة للإصلاح التشريعي في الوطن العربي، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر. (ص31-32).
 - (6) قلعه جي، محمد رواس، الموسوعة الفقهية الميسرة كلية الشريعة -جامعة الكويت، عمان، دار النفائس (1/ 1118).
 - (7) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (1138 هـ-1966 م) رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الثانية، (4/ 103). (نسخة برنامج جامع الفقه الإسلامي، إصدار 3.01، شركة حرف لتقنية المعلومات، 1998م-2004 م).
 - (8) عمرو، عبد الفتاح (1418 هـ-1988 م) السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، د . عبد الفتاح عمرو، عمان، دار النفائس، الطبعة الأولى (ص 22).

جماع الولاية الصالحة والسياسة العادلة في إصلاح الراعي والرعية" (1). وقولهم: "إن السياسة الشرعية

هي سلطة سن التشريعات اللازمة لتدبير وإصلاح شؤون الدولة... (2).

وقولهم: "إنها القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال" (3).

أم أن "الفعل نفسه" هو المقصود الأول بمصطلح السياسة الشرعية؟ ومن العلماء من ربط الفعل

السياسي بركن الفعل نفسه، كقولهم في التعريف: "والسياسة: وهي إصلاح أمور الرعية، وتدبير أمورهم

بامتثالهم لهم" (4). أو قولهم: "السياسة: ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى

الصالح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول "صلي الله عليه وسلم ولا نزل به وحى" (5). وقولهم:

"وَالسِّيَاسَةُ: حياطة الرعية بما يصلحها لطفاً وعنفاً" (6). وقولهم: "إصلاح وتدبير وحفظ ورعاية شؤون

(1) أحمد، شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام، مرجع سابق (ص 82).

(2) الشافعي، ترسيخ العمل بالسياسة الشرعية في ظل اتجاهات العولمة دعوة للإصلاح التشريعي في الوطن العربي، مرجع سابق (ص 32).

(3) الطائي، أحمد عليوي حسين، 1427 هـ-2007 م، الموازنة بين المصالح: دراسة تطبيقية في السياسة الشرعية، عمان، دار النفائس، الطبعة الأولى. (ص 193).

(4) البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي، 1369 هـ-1950 م، حاشية البجيرمي (التجريد لنفع العبيد حاشية على شرح منهج الطلاب، الطبعة الأولى، القاهرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، (178/2)، وهذا النص شرح لجملة ذكرها الماتن صاحب المنهج بقوله في كتاب البيع: (فلا يصح بيع حشرات)... (و) لا يبيع (سباع لا تنفع) كأسد، وذئب وتيمير، وما في اقتناء المملوك لها من الهيبة، والسياسة ليس من المنافع المعتبر...". (نسخة برنامج جامع الفقه الإسلامي، إصدار 3.01، شركة حرف لتقنية المعلومات، 1998م-2004م)

(5) ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد، مرجع سابق، الفراسة حكم بالأمارات والشرع (3/634-635). (نسخة برنامج المكتبة الشاملة - الإصدار الأول)

(6) النسفي أبو حفص عمر بن محمد بن إسماعيل (1311 هـ) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، دار الطباعة العامرة برخصة من نظارة المعارف، أعادت طبعه بالأوفست مكتبة المتني ببغداد..، كتاب الدييات (ص 167).

الأمة بالداخل والخارج وفق الشريعة الإسلامية" (1).

وقولهم: "بأنها: تعهد الأمر بما يصلحه . أو تدير أمر الأمة على أساس الظروف القائمة" (2).

وقولهم: " السياسة الشرعية: . . . التصرف في الشؤون المشتركة، بمقتضى الحكمة، على وجه لا يخالف

ما جاء به الرسول "صلي الله عليه وسلم، وإن لم يقيم على كل تصرف دليل جزئي" (3). وقولهم إن

السياسة الشرعية: "منهج عملي لتدبير شؤون الأمة داخلاً وخارجاً" (4). هذه التعريفات تعبر عن حقيقة

الفعل السياسي، أنه منهج علمي وعملي لتطبيق الشريعة على الجميع وفق المصالح.

جرى هذا البحث على بيان أركان السياسة الشرعية من الفاعل والمفعول أو الفعل (المتصرف أو

التصرف أو المتصرف فيه). وكم هو معلوم أن الركن هو جزء الماهية أو الماهية ذاتها وكل ركن هنا يعد

جزءاً من ماهية السياسة الشرعية، ولكل ركن من هذه الأركان جنس قريب أو بعيد وفصل أو خاصة أو

عرض.

وكان من عادة العلماء السابقين أنهم عندما يتصدرون للتعريف بفن من الفنون فإن منهم من ينتزع معنى

من معانيه يعده الأقوى فيجري التعريف باعتباره، وهو بذلك لا ينفي الاعتبار الأخرى الكامنة فيه،

ويأتي الآخر فنتزع معنى آخر ويجري تعريفه باعتباره وهكذا، ومن هنا نلاحظ أن تعريفات الموضوع

الواحد قد تتعدد بالنظر إلى تعدد تلك المعاني . فإن كانت تلك المعاني الكامنة في الفن أو الموضوع

(1) الشافعي، ترسيخ العمل بالسياسة الشرعية في ظل اتجاهات العولمة دعوة للإصلاح التشريعي في الوطن العربي، مرجع سابق (ص

27).

(2) فتحي الدّريني: محاضرات في السياسة الشرعية لسنة 97.

(3) الزلباني، رزق محمد (1953م) مذكرة في مادة السياسة الشرعية، الجامع الأزهر، كلية الشريعة، مصر، مطبعة الأزهر، 1953م .

(4) الدّريني:، فتحي، 1408هـ-1988م، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، الطبعة الأولى، دمشق، دار قتيبة، (1/

351).

متضادة الحقائق فقد يكتفون بالأوصاف العامة والبعض يتعذر عن تعريفه لتناقض أو تنافر الذاتيات فيه والبعض يعدل إلى أقسام التعريف الأخرى إن تعذر الحد الحقيقي.

ومن هنا نلاحظ تنوع الاتجاهات في تعريف السياسة الشرعية بين ربط التعريف بالفاعل للسياسة الشرعية، وآخر يربط التعريف المفعول للسياسة الشرعية، وثالث يعرف الفعل السياسي الشرعي نفسه دون ربطه بغيره، وهو الذي يعد الأقوى من بين الأركان الثلاثة للفعل.

وإن كانت جميعها تتفق على أن مناط الفعل السياسي إنما يُبنى على أن التصرف على الرعية منوط بالمصالح المعتبرة⁽¹⁾

ولما أن المصلحة نظام مفتوح لكونها قضية كلية يندرج تحتها أنواع من المصالح الجزئية الجديدة أو المتجددة مهما تعددت، والتي لا حصر لها، فهي ليست نظاماً مغلقاً على نوع معين لا يزداد عليه. والمصلحة نسبية تختلف باختلاف الموقف مراعية للظروف والحال الخاصة بالموقف، مما يضيف عليها خصيصة الشمول⁽²⁾.

وحاصل الأمر أن المقصود الأساس في تعريف أي ركن من أركان الفعل يقصد به الركن نفسه وليس بقية الأركان؟ ولا يعني هذا إهمال أو إخراج بقية الأركان من التعريف، وإنما الاختلاف في الوظيفة التي يقوم بها الركن في التعريف وبيان للعلاقة التراتبية بين الأركان في التعريف حسب المنطوق والمفهوم وحسب المصرح به والمضمر، فتعريف أحد الأركان يعني أن وصف الركن المعرف منطوق مصرح به في التعريف،

(1) الرفاعي، السياسة الشرعية عند الإمام ابن قيم الجوزية، مرجع سابق (ص51-52).

(2) انظر: آل سعود، عبد العزيز بن سطاتم (1426 هـ) اتخاذ القرار بالمصلحة، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (136/2).

بينما بقية الأركان مضمرة في التعريف ومفهومة منه .، فالمقصود في تعريف أي "فاعل" هو مزيد بيان وتوضيح للفاعل نفسه، كما أن المقصود في تعريف أي "فعل" هو مزيد بيان وتوضيح للفعل، وكذلك المقصود في تعريف أي "مفعول" هو مزيد بيان وتوضيح للمفعول نفسه، بحيث تميز كل جهة عن الأخرى، وبذلك يمكن الجمع بين التعاريف دون الترجيح بينها، وهو الأولى بناءً على القاعدة الأصولية: "لا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع"⁽¹⁾، قال الشوكاني: "ومن شروط الترجيح التي لا بد من اعتبارها أن لا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول، فإن أمكن ذلك تعين المصير إليه ولم يجز المصير إلى الترجيح"⁽²⁾. وقد زال التعارض بالتفصيل بين التعاريف حسب أركان الفعل وربط كل تعريف بالركن الذي عرّف، وبذلك يصبح كل تعريف مكماً للآخر غير معارض له ولا يوجد دونه.

وصف ابن تيمية قصة يوسف -عليه السلام- بأنها "العِلْمُ بِالسِّيَاسَةِ وَالتَّدْبِيرِ" وأنها في الأعمال النافعة. كما وصف قصة مناظرة إبراهيم -عليه السلام- بأنها في الأقوال النافعة، قال شيخ الإسلام: "وقصّة يوسف في العلم بالسياسة والتدبير لتحصل منفعة المطلوب فالأول علم بما يدفع المضارّ في الدين والثاني علم بما يجلب المنافع . . . أو يقال قصّة إبراهيم في علم الأقوال النافعة عند الحاجة إليها وقصّة يوسف في علم الأفعال النافعة عند الحاجة إليها"⁽³⁾.

(1) هذه قاعدة عند الجمهور إلا الحنفية وفريق من المحدثين يرون أن الترجيح مقدم على الجمع والتوفيق. كما هو الحال عندهم في أصول دفع التعارض عموماً.

(2) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت . 125هـ)، 1419هـ-1999م، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دمشق، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى (ص 407).

(3) ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، مرجع سابق، (493/14).

قصة سيدنا إبراهيم ويوسف -عليهما السلام- هي في السياسة والتدبير، وأن السياسة والتدبير هي في علم الأقوال والأفعال النافعة عند الحاجة إليها، دل ذلك على أن هذه الأقوال والأفعال في قصة سيدنا إبراهيم وسيدنا يوسف -عليهما السلام- هي سياسة وتدبير نبوي، وأن السياسة إنما هي أقول وأفعال السائس النافعة عند الحاجة إليها حسب استنباط شيخ الإسلام ابن تيمية من القرآن الكريم.

والمراد أن أفعال السائس سواء باللسان أو بالجوارح، أي: "الفعل نفسه" هو المقصود الأول بمصطلح السياسة الشرعية، فَحَقِيقَةُ التَّعْرِيفِ، هُوَ فِعْلُ المَعْرِفِ، ثُمَّ أُطْلِقَ فِي الإِصْطِلَاحِ عَلَى اللَّفْظِ المَعْرِفِ بِهِ مَجَازًا، لِأَنَّهُ أَثَرُ اللَّافِظِ كَمَا أَنَّ التَّعْرِيفَ أَثَرُ المَعْرِفِ (1)؛ لذا فتعريف السياسة الشرعية إنما يقصد به ركن الفعل السياسي وأن بقية الأركان -الفاعل والمفعول- إنما دخلت في الفعل السياسي كونه لا يوجد دونها فهي جزء من الماهية ويتوقف وجود الفعل السياسي على وجود بقية الأركان وينعدم بعدمها. وهو موافق لتصنيف نجم الدين الطوفي لحقيقة التعريف.

ولكن ما المقصود بقولنا: "علم في الأفعال -وفعل المَعْرِفِ- والأقوال النافعة عند الحاجة إليها؟" هل المقصود العلم بالأحكام الوضعية، "العلم بالأحكام التكليفية"، العلم باستنباط أحكام السياسة الشرعية؟ الجواب من ثلاثة أوجه هي:

* **بالنظر إلى الأحكام الوضعية:** وهي "خطاب الله تعالى الوارد بكون هذا الشيء سبباً في شيء آخر أو شرطاً أو مانعاً أو كونه صحيحاً أو فاسداً أو رخصةً أو عزيمةً" (2). نجد أن الأحكام الوضعية تمثل

(1) الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، 1407 هـ-1987 م، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، الرياض، مؤسسة الرسالة، (1 / 114 - 115).

(2) الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، (1 / 305)، الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، دمشق، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1417 هـ- 1 / (93/1).

المدخلات لجميع عمليات الاستنباط سواء تنقيح أو تخريج أو تحقيق المناط، فهي ليست علم الفعل نفسه وإنما ما يبني عليه الفعل من مدخلات. وهذه المدخلات ليست من الأركان ولا تندرج تحت الفاعل أو الفعل أو المفعولات السياسية.

* **بالنظر إلى الأحكام التكليفية:** وهي "مقتضى خطاب الشارع المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير"⁽¹⁾. نجد أن الأحكام مخرجات لعملية الاستنباط أي أنها بنيت على معلومات قسمت حسب وظائفها الوضعية فأثرت في إنشاء الحكم وبنائه وفقها، يتضح من ذلك أن المفعولات السياسية والتي تمثل أحد أركان الفعل السياسي وتعتبر مخرجات للسياسة الشرعية، وهي أفضية الفاعل السياسي وفتواه في حكم العمل السياسية لهو واجب أو محرم أو مكروه أو مندوب أو مباح، ومن الظاهر أن مخرجات الفعل مفعولات وليست علم الأفعال نفسها.

* **بالنظر إلى أصول الفقه:** تعرف أصول الفقه أنها: "القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية"⁽²⁾. وركن الفعل السياسي فقط يختص بمنهجية التدبير بالمصلحة في التصرف على الرعية، لذا فهو نوع من أقسام أصول الفقه يختص بأفعال المكلفين التي تندرج تحت الأدلة العامة ولم يرد بحكمها نص أو دليل خاص، أو التي ورد فيها دليل خاص أو عام ومن شأنها التغيير والتبديل⁽³⁾.

(1) انظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، مرجع سابق، (1 / 250).

(2) الطوفي، شرح مختصر الروضة، المرجع نفسه، (1 / 120).

(3) عطوة، عبد العال أحمد، 1414هـ-1993م، المدخل إلى السياسة الشرعية، الطبعة الأولى، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إدارة الثقافة والنشر، (ص 57).

ومناطق السياسة الشرعية هي المصالح المعتمدة شرعاً، مع التنبيه إلى أهمية وتأثير المناطق الخاص في العمل بالسياسة الشرعية يكون أعلى ويؤدي في الغالب إلى تغيير جهة الطلب الشرعي أكثر من تأثيره في الأعمال العادية؟ وذلك لكون طبيعة المصالح المعتمدة شرعاً أنها متغيرة بتغير الأحوال والأماكن والأزمنة والمكلفين، مما يضيف على الشريعة ميزة الشمول والصلاحية لكل زمان ومكان وحال ومكلف، دون أي تناقض أو تضاد؟ الأمر الذي يجعل استنباط الأحكام بالمصالح المعتمدة هو علم الأفعال بناءً على قواعد وأصول السياسة الشرعية.

بناءً عليه فالمراد من تعريف السياسة الشرعية لأغراض هذا البحث هو تعريف أركان السياسة الشرعية ومن ثم اشتقاق تعريف شامل للسياسة الشرعية؟ ولأجل أن تعريفات الأركان غير متساوية بالرتبة، فتعريف الفعل السياسي نفسه هو الأصل وتعريف الفاعل والمفعول السياسي تبع للأصل؟ يأتي التعريف الشامل للسياسة الشرعية مشتقاً من ركن الفعل نفسه بالدرجة الأولى وبقية الأركان بالدرجة الثانية.

أنواع التعريف، وحقيقة كل نوع:

لاحظ التصوير قبل التعريف بالسياسة ببيان التعريف وأقسامه وبعض قواعد المناظرة، تم الانطلاق من خلال ذلك إلى تنزيل الحد المختار على تلك القواعد والضوابط، في حين أن تلك القواعد والضوابط تعد "فتناً مستقلاً" يعرف بعلم أصول الجدل والمناظرة.

وجزء منه يعد من علم المنطق "التصوري" وهذه القواعد والضوابط هي معايير عامة لكل العلوم وينبغي أن يكون حضورها في ذهن الباحث كقواعد اللغة العربية في رفع الفاعل ونصب المفعول التي يجربها الباحث عند ممارسته من دون أن يذكر ويسطر تلك القواعد.

التعريف هو بيان حقيقة الشيء أو إيضاح معناه، وينقسم إلى أربعة أقسام: الأول التعريف اللفظي، والثاني التعريف التنبهّي، والثالث التعريف الأسمي، والرابع التعريف الحقيقي (1).

التعريف اللفظي:

أما التعريف اللفظي فهو: ما يقصد به تفسير مدلول لفظ بلفظ أوضح منه دلالةً على المعنى (2)، وأكثر الناس استعمالاً لهذا النوع من التعريف أهل اللغة، وذلك كقولهم: السّياسةُ القيام على الشيء بما يُصلحه (3)، سأس الأمر دبره وقام بأمره (4).

التعريف التنبهّي:

وأما التعريف التنبهّي فهو: ما يقصد به إحضار صورة مخزونة في خيال المخاطب قد غابت عنه بعد سبق علمه بها؟ فليس في هذا النوع كسب جديد؟ فكل ما أحضر المعرف في خيال السامع فهو تعريف تنبهّي صحيح وقد يطلق عليه اسم (التنبه) مطلقاً من غير ذلك كلمة التعريف.

الفرق بين اللفظي والتنبهّي:

والفرق بين هذين النوعين من التعريف بالاعتبار، وذلك بالنظر إلى تخاطبه، على معنى أنك حين تقول: "السّياسةُ القيام على الشيء بما يُصلحه" إذا كنت تقوله لسامع لم يسبق له العلم بمعنى السياسة

(1) انظر: محمد محي الدين عبد الحميد، رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة، الطبعة السابعة، المكتبة التجارية الكبرى، 1378هـ-1958م.

(2) قال محي الدين عبد الحميد: "ووضوح دلالة لفظ ما على المعنى تكون إما بكثرة استعمال هذا اللفظ في هذا المعنى، أو بحضور معناه في ذهن المخاطب به، أو نحو ذلك وظاهر هذا الوضوح يختلف باختلاف الناس". المرجع نفسه

(3) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة: (س.و.س) (3/366-367).

(4) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، بيروت، المكتبة العلمية، (1/295).

أصالة؟ فهذا تعريف لفظي، وإذا كان قد سبق له به العلم ولكنه غاب عن ذهنه وأردت إحضار هذا المعنى الغائب؟ فهو تعريف تنبيهي، فهما متفقان في الحقيقة والمصادقات، مختلفان في الاعتبار، ولكونهما متفقين فيما ذكر لم يبال بعض المحققين بجهة اختلافهما، فاعتبروهما نوعاً واحداً، والتحقيق هو ما سلف (1).

التعريف الاسمي والحقيقي:

أما التعريفان الاسمي والحقيقي فكل منهما عبارة عما يستلزم تصوره تصور المعرف .

الفرق بينهما:

والفرق بينهما أن التعريف الحقيقي لتفصيل المفاهيم الموجودة ما صدقها في الخارج ولو تقديراً، والاسمي لتفصيل المفاهيم الاعتبارية التي لا يُعلم وجود ما تصدق عليه في الخارج، سواء اشتهرت بالعدم أم لم تشتهر.

ومن الأمثلة التي توضح هذا الفرق: القول في تعريف السياسة: "هي القيام على الشيء بما يُصلحه" (2) والقول في تعريف الشريعة: "مورد الشاربه التي يشرعها الناس -أي يردّها- فيشربون منها ويستقون" (3) ونحو ذلك؟ هذه تعريفات حقيقية قصد بها تفصيل حقيقة شيء له أفراد موجودة في الخارج حقيقةً، عرفها البعض وجهل بها آخرون.

(1) الماصدق: هو الفرد الموجود في الخارج الذي يصدق عليه المفهوم. انظر: عبد الحميد، رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة، مرجع سابق.

(2) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة: (س.و.س) (367-366/3)

(3) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، (946/1). وابن منظور، لسان العرب، المرجع نفسه، (8/175)، والزبيدي، تاج

العروس، مرجع سابق، (63/1)

ومن هنا، فإن كل ما يذكر من تعريفات العلوم في أوائل الأبواب والكتب من تفصيلات حقائق الأشياء؛ إذا ذكرت للمبتدئين الذين لم تسبق لهم المعرفة بها تكون من قبيل التعريفات الاسمية، ثم تكون -بعد الإحاطة بمسائل العلم أو الباب -تعريفات حقيقية.

أقسام التعريفين الاسمي والحقيقي:

وينقسم كل من التعريفين الاسمي والحقيقي إلى أربعة أقسام؛ لأن كلاً منهما إما حد وإما رسم؟ وكل من الحد والرسم إما تام وإما ناقص؛ فالأقسام الأربعة هي: الحد التام، والحد الناقص، والرسم التام، والرسم الناقص.

الحد التام:

أما الحد التام فهو: ما كان مؤلفاً من الجنس القريب والفصل القريب كقولنا: "السياسة تدبير للمصلحة".

السياسة	تدبير	للمصلحة
نوع	جنس قريب	فصل

الحد الناقص:

وأما الحد الناقص فهو: ما تألف من الجنس البعيد والفصل، كقولنا: "السياسة فنّ المصالح".

السياسة	تدبير	المصالح
نوع	جنس بعيد	فصل

الرسم التام:

وأما الرسم التام فهو: ما تألف من الجنس القريب والخصيصة الملازمة، كقولنا: "السياسة تدبير نافع".

السياسة	تدبير	نافع
نوع	جنس قريب	الخصيصة الملزمة

الرسم الناقص:

وأما الرسم الناقص فهو: ما تألف من الجنس البعيد والخصيصة، أو من العرضيات البحتة (1). كقولهم:

"السياسة فنّ نافع". وقولهم: "السياسة فنّ الممكن" (2).

السياسة	فن	نافع/الممكن
نوع	جنس بعيد	الخصيصة الملزمة

شروط التعريفين الاسمي والحقيقي:

ولكل من التعريفين الاسمي والحقيقي شروط صحة إذا اختل واحد منها فسد التعريف؛ وشروط حُسنٍ

لا يترتب على الإخلال بها فساد التعريف؛ ولكن الأليق مراعاتها؛ فإنه يترتب على الإخلال بها

الإخلال بحسن التعريف.

شروط صحة التعريفين الاسمي والحقيقي:

فأما شروط صحة كل واحد منهما فخمسة:

الأول: أن يكون التعريف مركباً من الذاتيات وليس العرضيات (3).

(1) ومن الرسم الناقص التعريف بالمثل، مثل أن تقول: "المبتدأ مثل محمد من قولك: محمد قائم" ومنه أيضاً تعريف الشيء بتقسيمه،

مثل أن تقول: "إما اسم صريح وإما مؤول به" ونحو أن تقول: "الخبر إما جملة وإما شبه جملة"

(2) Otto von Bismarck, (n. d.). BrainyQuote. com Read more atlittp ://www.brainyquote..com/citation/quotes/quotes/o/ottovonbis398827.html#7oepMZqCgwqGQJxo. 99.ه1435/01/16

(3) قال الغزالي في المستصفي: "ومن مئارات الأغاليط الكثيرة التباس اللازم التابع بالذاتي فإنهما مشتركان في استحالة المفارقة واستقصاء ذلك في هذه المقدمة التي هي كالعلاوة على هذا العلم غير ممكن وقد استقصيناه في كتاب معيار العلم فإذا فهمت الفرق بين الذاتي واللازم فلا تورّد في الحد الحقيقي إلا الذاتيات وينبغي أن تورّد جميع الذاتيات حتى يتصور جها كنه حقيقة الشيء وماهيته وأعني بالماهية ما يصلح أن يقال في جواب ما هو فإن القائل ما هو يطلب حقيقة الشيء فلا يدخل في جوابه إلا الذاتي". أبو حامد محمد

* فيخرج بذلك التعريفات التي تقصر التعريف على فاعل معين في تعريف السياسة الشرعية دون غيره من من ذوي الاختصاص على نحو قولهم: "فعل شيء من الحاكم" أو "كل تصرف من الولاية" أو "تدبير أولي الأمر المجتهدين" أو "هي عمل أمير المؤمنين". المقصود أنه يخرج الاقتصار على بعض ذي الاختصاص بذكر صفتهم فيه دون غيرهم. وأما التصرف الذي يصدر عن غير ذي اختصاص أو ولاية لا يعد سياسة أصلاً فهو ليس داخل في التعريف. وجميع تلك الصفات من العرضيات فالحاكم وولي الأمر وأمير المؤمنين صفات متغيرة ومتنقلة بين الأفراد والأحوال والأماكن والأزمنة وليست ثابتة ويوجد صفات كثيرة غيرها لذوي الاختصاص، ويمكن تصور عمل وتصرف موافق للسياسة الشرعية صدر عن متصرف للغير وليس حاكماً أو ولي أمر أو أميراً للمؤمنين.

* ويخرج بذلك التعريفات التي تقصر التعريف على مفعول للسياسة الشرعية موصوف فيه، كأساس للتعريف على نحو قولهم إن السياسة الشرعية: "شرع مغلظ" أو "أحكام الملك" أو "سلطة سن التشريعات" أو "القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال". المقصود أنه يخرج الاقتصار على بعض مفعولات السياسة الشرعية بذكر صفتها فيه دون غيرها.

جميع تلك المفعولات المحددة الموصوفة، هي من العرضيات، فأحكام الملك والقانون أحد نتائج العمل بالسياسة الشرعية وليست جميع العمل بالسياسة الشرعية، وسلطة سنّ الأفضية من مسببات السياسة الشرعية وليست من ذواتها، كما أن الأحكام التكليفية نتيجة لعملية الاستنباط ومن مسبباتها وليست هي ذات الاستنباط.

بن محمد الغزالي (ت: 505 هـ)، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: حمزة زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة، (41/1-42). الذاتيات يقصد بها "ذات الاتي": عَيْنُهُ، جَوْهَرُهُ. "ذات الأشياء"، والعرضيات يقصد به عَرْضِيٌّ: غير جَوْهَرِيٍّ، غير متصل وليس جزء من الماهية.

الثاني: أن يكون جامعاً لكل فرد من أفراد المعرف؛ لئلا يتوهم أن بعض أفراد المعرف ليست منه.

* يخرج بذلك كل تعريف ربط السياسة الشرعية بأحد الأركان دون الأخرى .

- قصر التعريف على ركن الفاعل بوصف المنصب أو مكانة معينة أو جنس العامل مثل: كل متصرف على الرعية ضمن مسؤوليته وفي حدود رعايته.

- قصر التعريف على ركن المفعول بوصف أحد الأعمال أو نتائج الأعمال المبنية على عدم مخالفة الشرع أو ذكر جنس المفعول مثل جميع ما ينتج عن العمل بمقتضى السياسة الشرعية.

- قصر التعريف على ركن الفعل بوصف أحد جوانب الفعل مثل قولنا التدبير أو جنس الفعل أن يكون منوط بالمصلحة.

الثالث: أن يكون مانعاً من دخول فرد من غير المعرف فيه؛ لئلا يتوهم أن شيئاً ليس من المعرف داخل فيه.

* تخرج بذلك التعريفات التي تدخل المصلحة الملغاة في السياسة الشرعية كقول فرضاً: " إن السياسة الشرعية هي رعاية المصالح المعتبرة وإن خالفت النصّ والإجماع "، بناءً على رأي الطوفي: "أن النصّ والإجماع متى خالفا المصلحة وجب تقديم رعاية المصالح عليهما بطريق التخصيص والبيان لا بطريق الافتيات عليهما والتعطيل لهما، كما تقدم السنة على القرآن بطريق البيان" (1). وهو قول مردود وملغى فلا يمكن شرعاً وعقلاً أن تكون المصالح المخالفة للنص والإجماع مصالح حقيقية وإنما متوهمة وتسميتها بالمصالح الملغاة إنما هو لما يظن فيها منها خطأً وتوهماً عند بداية النظر أن فيها مصلحة.

(1) انظر: الطوفي، نجم الدين سليمان عبد القوي (1419 هـ) التعيين في شرح الأربعين، تحقيق: أحمد حاج عثمان، الطبعة الأولى، بيروت، (ص 238).

الرابع: ألا يستلزم المحال: كالدور، والتسلسل (1)، واجتماع النقيضين.

* الدور هو: توقف الشيء على ما يتوقف عليه (2). كتعريف شيء بشيء آخر لا يُمكن تعريفه إلا بالأول (3). وينقسم إلى نوعين (4): الأول يسمى الدور المصرح، كما يتوقف (أ) على (ب) وبالعكس (5) كالقول فرضاً: " لا تكون السياسة سياسة إلا إذا كانت شرعية ولا تكون الشرعية شرعية إلا إذا كانت سياسة ".
كانت سياسة "

(1) للمزيد عن الدور والتسلسل وأقسامهما وموقف الفرق والمذاهب منهما، انظر: درء تعارض العقل والنقل - ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية، الرياض، 1411هـ، (3/143-145). التعريفات - علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405 هـ (ص 80 و140). توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم، أحمد بن إبراهيم بن عيسى، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، بيروت، 1406 هـ (ص1/369-370). التوقيف على مهمات التعاريف -محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر ودار الفكر، بيروت ودمشق، 1410 (ص 175 و303). الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية -أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419 هـ، (ص 264 و393).

(2) انظر: الجرجاني، علي بن محمد بن علي، 1405هـ، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت. (ص 140)، والمناوي، محمد عبد الرؤوف، 1410هـ، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر ودار الفكر، بيروت ودمشق (ص 343)، والكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، (1419هـ) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ص 264). والأحمد نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول، 1421 هـ، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون المعروف باسم دستور العلماء، ترجمه عن الفارسية: حسن هاني، دار الكتب العلمية، بيروت، جزء 1 و 2، (79/2) .

(3) انظر: المعجم الفلسفي، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1403 (ص 85) .
(4) وبعضهم يُقسمه -كابن تيمية -إلى دور إقترائي "، كافتزان وترابط البنوة بالأبوة فلا يوجد هذا إلا مع هذا ولا هذا إلا مع هذا. ودور إبعدي" مثل أن لا يوجد الشيء إلا بعد وجود شيء آخر والشيء الآخر لا يوجد إلا بعد وجود الشيء الأول. انظر: درء تعارض العقل والنقل -ابن تيمية، (3/ 143 -145).
(5) انظر: التعريفات -الجرجاني، مرجع سابق، (ص 140)، عبد النبي نكري، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون المعروف، مرجع سابق، (2/79).

أو بمراتب ويسمى الدور المضمّر (1) وهو الثاني، كأن يتوقف (أ) على (ب)، و(ب) على (ج)، و(ج) على (أ)، كالمقول فرضاً: " لا تكون السياسة شرعية إلا إذا كانت شرعية، ولا تكون الشرعية سياسة إلا إذا كانت فنّ الممكن، ولا يكون فنّ الممكن شرعياً إلا إذا كان سياسة " .

* التسلسل: التسلسل في اللغة هو: اتصال بعض الأشياء ببعض إلى ما لا نهاية، وترتيب أمور غير متناهية (2) . وهو ينقسم من حيث الأثر والمؤثر إلى قسمين:

-الأول: التسلسل في المؤثرين والفاعلين والعلل، والمراد به أن يكون للحادث فاعل وللفاعل فاعل آخر وهكذا إلى غير نهاية . وهذا القسم باطل بالاتفاق شرعاً وعقلاً. ولا يرد هذا على التعريف في هذا البحث.

- الثاني: التسلسل في الآثار، وهو ينقسم إلى قسمين:

(أ) التسلسل في المستقبل، بأن يكون أثراً بعد أثر، فلا يكون حادث إلا بعد حادث، كأن يقال: " لا يكون فعل للسياسة الشرعية إلا بعده فعل للسياسة الشرعية لا إلى نهاية " .

(ب) التسلسل في الماضي، فلا يكون حادث حتى يكون قبله غيره من الحوادث، كأن يقال: " لا يحدث أي فعل للسياسة الشرعية إلا قبله فعل للسياسة الشرعية لا إلى نهاية " . وهذا باطل لأمرين:

(1) انظر: التعريفات، المرجع نفسه، (ص 140)، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون المعروف - عبد النبي نكري، المرجع نفسه، (2/79).

(2) انظر: التعريفات - الجرجاني، المرجع نفسه (ص80) والمناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، مرجع سابق، (ص 343)، توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم، أحمد بن إبراهيم بن عيسى، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، بيروت، 1406 هـ (1 / 369-370)، عبد النبي نكري، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون المعروف، المرجع نفسه، (1/189).

الأول: لأنه يقتضي عدم صدور أي فعل. والثاني: لأن فيه نسبة عدم التناهي إلى أفعال العباد في الماضي.

اجتماع النقيضين: كالقول فرضاً: "أن السياسة الشرعية هي رعاية المصالح المعتبرة وإن خالفت النصّ والإجماع"، فكيف يمكن أن تكون المصلحة في هذا التعريف معتبرة من جهة لتظافر الأدلة الشرعية على قطعية اعتبار المصالح، وملغاة من الجهة الأخرى بدليل قطعي وهو مخالفة النص والإجماع. نقيضان؛ الاعتبار والإلغاء لا يمكن أن يجتمعا في محل واحد.

الخامس: أن يكون التعريف أجلى من المعرف؛ ليكون أوضح وأيسر عند العقل؛ وليكون ذلك موصلاً إلى الغرض المقصود من التعريف؛ وهو إيضاح المعرف للسامع.

* يخرج بذلك كل تعريف يزيد المعرف غموضاً، مثل قول بعضهم: "وأما السياسة الشرعية فهي: أحكام الملك المندرجة في الأحكام الشرعية، والتي يحمل عليها أهل الاجتماع على ما تفتضيه الشريعة الإسلامية".

المبحث الثالث

حد السياسة الشرعية (التعريف)

أورد الطوفي في كتابه شرح مختصر الروضة فرقاً بين التعريف والحد في مقدمة شرحه فقال: "والتعريفُ أعمُّ منَ الحدِّ، لأنَّ التعريفَ يحصلُ بذكرٍ لازمٍ، أو خاصَّةٍ، أو لفظٍ يحصلُ معه الاطرادُ والانعكاسُ، والحدُّ لا يحصلُ إلا بذكرِ الجنسِ والفصلِ المتضمَّنِ لجميعِ ذاتياتِ المحدودِ، فكلُّ حدٍ تعريفٌ، وليسَ كلُّ تعريفٍ حدًّا، لأنه قد لا يتضمَّنُ جميعَ الدَّاتِيَّاتِ" (1)، بناءً على ذلك ولما أن الأركان جميعها من الذاتيات فلا بد من إيراد تعريف مضاف لكل منها ثم يشتق منها تعريف شامل للسياسة الشرعية يكون حدًّا تاماً أو قريب منه.

التعاريف المضافة لأركان السياسة الشرعية نوعان، أساسي وتوابع، وهي:

* التعريف الأساسي: وهو المضاف إلى الركن المقصود لذاته بتعريف السياسة الشرعية:

- التعريف مضاف إلى ركن الفعل: "التدبير المستمر بالمصلحة وليس في الشرع ما ينفيه".

* **التعريفات التابعة:** وهي المضافة إلى الأركان المقصودة غيرها في تعريف السياسة الشرعية، وإنما

دخولها في التعريف لما أنها من ذاتيات المعرّف وماهيته فلا يوجد دونها فهي من لوازم المعرّف وإن لم تكن

هي المقصودة قصداً أولياً:

- التعريف مضاف إلى ركن الفاعل: "تدبير الراعي بالمصلحة على الرعية".

- التعريف مضاف إلى ركن المفعول: "تدابير المصلحة على الرعية".

لذا فالتعريف الذي نريده هو الذي يمكن أن يوصف بالحد التام أو قريب منه، وهو ما كان مؤلفاً من

(1) الطوفي، شرح مختصر الروضة، مرجع سابق، (1 / 114 - 115).

الجنس القريب والفصل المتضمن لجميع ذاتيات المحدود، والمستكمل لشروط صحة التعريف كما سبق بيانه. ويترتب على ذلك عدة أمور:

* أن يكون التعريف الشامل أعم ما يمكن بحيث تكون تعريفات الأركان جميعها من أقسامه وليس أي منها قسيما له.

* أن يكون المعنى الاصطلاحي أقرب ما يمكن للمعنى الحقيقي في اللغة والاستعمال قدر الإمكان.

* أن يكون التعريف يصف حقيقة السياسة الشرعية نفسها فقط.

وبناءً على ما تقدم يكون التعريف الشامل -الحد التام أو قريب منه- الذي تم وضعه وصياغته للسياسة الشرعية هو:

السياسة الشرعية هي: "منهاج العدل في التصرف على الرعية"

ثم وبعد وضع وصياغة تعريف للسياسة الشرعية يصلح أن يكون حداً حقيقياً تاماً أو قريباً منه، لا بد من التوقف قليلاً واستدكار المقصد العام للسياسة الشرعية ومدى أهمية وجود حدّ تام وتعريف للسياسة الشرعية.

أولاً: يصعب جداً -إن لم يكن مستحيلاً- في أي شيء من المعاني أن يعرف بحد حقيقي؛ لأنه لا يمكن لرأي البشر أن يصل إلى الكمال، ولا بد فيه من سهو أو خطأ أو هوى؛ ولذا لا يرى الباحث أن الإفراط بالانشغال بوضع وصياغة حدّ تام -وبخاصة إن تعذر أو لم يستطع -مُجد ما دمنا نستطيع وضع حدّ قريب من التام أو كافٍ لأغراض هذا العلم، والأصل هو مجرد وجود الاتفاق على المعاني العريضة، وعلى المعنى الإجمالي، والذي له صورة ذهنية واضحة لدى الجميع، يستهدفها كل البشر. إلا أن هذه

الصعوبة أو الاستحالة يجب أن لا تمنع من المحاولة والمقاربة قدر الإمكان والتوفيق من عند الله، ولو لم يحصل إلا مجرد فضل طلب العلم وقصد الخير لكان مجزياً.

ثانياً: ولم تكن المشكلة يوماً في التعريف، بل في عزم السائس وصدقه وجديته في التطبيق؛ ولا أظن أن أحد العمرين رضي الله عنهما قد استحضر معنى محدداً لها . بقدر ما اهتم بتحقيق تلك الصورة الذهنية التي تتفق الأمة على معناها، وأن عمودها هو العدل.

ثالثاً: بل يمكن القول بأن الأصل في اقتزان كلمة الشرعية بكلمة السياسة إنما غرضه المقصود؛ هو السياسة العادلة لأنها هي شرع حق، ولأن الناس جميعاً مسلمهم وكافرهم يتفقون عليها (السياسة العادلة)، قال ابن القيم: "فإن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي به قامت السماوات والأرض فإذا ظهرت أمارات العدل وتبين وجهة بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وعلاماته في شيء ونفي غيرها من الطرق التي هي مثلها أو أقوى منها بل بين ما شرعه من الطرق أن مقصودة إقامة العدل وقيام الناس بالقسط فأبي طريق استخراج بها العدل والقسط فهي من الدين لا يقال إنها مخالفة له فلا تقول إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع بل موافقة لما جاء به بل هي جزء من أجزائه ونحن نسميها سياسة تبعاً لمصطلحك وإنما هي شرع حق" (1).

رابعاً: يبقى ما دون ذلك من التفاصيل العملية (في إطار هذه السياسة العادلة) هو الذي يوصف بأنه شرعي أو غير شرعي؛ بمعنى أن من شروط الوصول للعدل المقصود شرعية الغاية والوسيلة، وأن كل ما نهي عنه الشرع فهو ظلم وما أمر به فهو عدل، وأن من رأى العدل في مخالفة الشرع فالخلل لديه.

خامساً: ويثبت وجهة النظر تلك، أنا لو حذفنا كلمة الشرعية من التعريفات لم يتغير شيء إن اشتملت تلك التعريفات على وصف العدل، وهو يعني أن السياسة المطلوبة إنما هي مرادف للإدارة الصحيحة الناصحة للوصول إلى العدل، و"السياسة العادلة جزء من الشريعة، ومن له ذوق في الشريعة واطلاع على كمالها وعدلها وسعتها ومصحتها، وأن الخلق لا صلاح لهم بدونها البتة؛ علم أن السياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرع من فروعها، وأن من أحاط علماً بمقاصدها ووضعها لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة"⁽²⁾. ولن يغير إضافة الشرعية إلى السياسة شيئاً؛ فالاسم لن يغير حقيقة المسمى، لذا فلا أثر لإضافة وصف الشرعية إلا:

- من جهة أن الحق في الشرع فكل ما أمر به فهو مصلحة وعدل، وما خالف الشرع فهو ظلم وإن بدا لأحد خلافه.

- ومن جهة أن السائس يجب عليه أن يحقق أعلى المصالح لمن يسوسه حتى يكون شرعياً دياناً؛ بمعنى أنه يأثم ويعاقب في الآخرة إن لم يلتزم لمن يسوسهم أعلى المنافع التي يتحقق بها معنى المصلحة.

فأما من جهة أن الحق في الشرع وأن كل ما أمر به فهو مصلحة وعدل، وما خالف الشرع فهو ظلم وإن بدا لأحد خلافه، فبيانه أن شريعة الإسلام عدل في نفسها وتأمراً بالعدل، فأما عدلها فقد قال الله

عَزَّ وَجَلَّ: (وَمِمَّا كَلِمَاتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَّا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) الأنعام: 115 ، والمعنى أنها صدق في الأخبار، وعدل في الأوامر والنواهي، فأخبارها كلها صادقة، وأحكامها كلها عادلة، قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: قال قتادة: صدقاً فيما قال، وعدلاً فيما حكم، يقول صدقاً

(1) ابن قيم الجوزية أبو عبد الله بدائع الفوائد، الفراسة حكم بالأمارات والشرع، مرجع سابق، (3/ 1088-1089).

(2) ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد، مرجع سابق، 3/634-635.

في الأخبار، وعدلاً في الطلب، فكلُّ ما أُخبر به فحقٌّ لا مريبة فيه ولا شك، وكلُّ ما أمر به فهو العدل الذي لا عدل سواه، وكلُّ ما نُهي عنه فباطل؛ فإنَّه لا ينهاي إلا عن مفسدة، كما قال تعالى: (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَجِئَلُ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحْرِمُهُمُ الْحَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) الأعراف: 157، (1).

وأما أمرها بالعدل ونهيها عن الجور، فقد جاء في آيات كثيرة، منها قول الله عزَّ وجلَّ: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) (النحل: 90)، قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: "يُخبر تعالى أنه يأمر عباده بالعدل وهو القسط والموازنة، ويندب إلى الإحسان، كقوله تعالى: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ) (النحل: 126)، وقوله: (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ) (الشورى: 40)، وقال: (وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ) (المائدة: 45) إلى غير ذلك من الآيات الدالة على شريعة العدل والندب إلى الفضل"، وقال ابن العربي في أحكام القرآن عند هذه الآية: "فالعدل بين العبد وربِّه إثارة حق الله على حظِّ نفسه، وتقديم رضاه على هواه، والاجتناب للزواجر، والامتنثال للأوامر، وأما العدل بينه وبين نفسه فمنعها عما فيه هلاكها؛ كما قال تعالى: (وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ) (النازعات: 40)،

(1) عبد المحسن بن حمد العباد البدر، العدل في شريعة الإسلام وليس في الديمقراطية المزعومة، بحث منشور على الشبكة (ص333-337).

وعزوب الأطماع عن الاتباع، ولزوم القناعة في كلِّ حال ومعنى، وأمَّا العدل بينه وبين الخلق فبذل النصيحة، وترك الخيانة فيما قلَّ وكثر، والإنصاف من نفسك لهم بكلِّ وجه، ولا يكون منك إلى أحد مساءة بقول ولا فعل، لا في سر ولا في علن، حتى بالهتِّم والعزم، والصبر على ما يُصيبك منهم من البلوى، وأقلُّ ذلك الإنصاف من نفسك وترك الأذى"، وقد نقله عنه القرطبي في تفسيره، وقال: " قلت: هذا التفصيل في العدل حسن وعدل" (1).

وهذه الأقسام الثلاثة للعدل اشتمل عليها قوله: "اتق الله حيثما ما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن" رواه الترمذي (1987) عن أبي ذر، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

ومنها قوله تعالى في سورة النساء: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوْا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) (النساء: 135)، وقوله في سورة المائدة: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) (المائدة: 8)، وقوله في سورة المائدة أيضاً: (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا...) (المائدة: 2)، فقد أمر الله في هذه الآيات عباده المؤمنين بالقسط، وهو العدل مع القريب والبعيد، والعدو والصديق، فلا يُحايى بالعدل قريب أو صديق لمحبتته، ولا يُمنع العدل من بعيد أو عدو لبغضه، قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

(1) عبد المحسن بن حمد العباد البدر، العدل في شريعة الإسلام وليس في الديمقراطية المزعومة، بحث منشور على الشبكة، (ص 333-337).

أَنْ تَعْتَدُوا. . . (المائدة: 2): "أي لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل؛ فإنَّ العدل واجب على كلِّ أحد في كلِّ حال، وقال بعض السلف: ما عاملت من عصي الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه، والعدل به قامت السموات والأرض" (1).

ومنها قوله تعالى في سورة الأنعام: (لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى) (الأنعام: 152)، قال ابن كثير: "يأمر تعالى بالعدل في الفعال والمقال على القريب والبعيد، والله تعالى يأمر بالعدل لكلِّ أحد في كلِّ وقت وفي كلِّ حال" . "عظيمة الشاملة" (2).

للاختصار مع مزيد بيان سيقصر في شرح التعريفات وما تجري المناظرة فيه على تعريف السياسة الشرعية وتعريف ركن الفعل نفسه فيها، وهي كالآتي:

* منهج العدل: المقصود بقولنا: "منهج العدل" السبيل والطريق البين الواضح (3) الذي يتوصل به إلى العدل. وهي مجموعة القواعد والضوابط والمعايير التي يستخرج بها العدل مضافاً إليها مجموعة الوسائل والأدوات التي تخدم تلك القواعد والضوابط في استخراج أكمل صور العدل في التصرف بأدنى تكلفة بما لا يخالف أحكام الشريعة.

- منهج: المنهج هنا يقابل السياسة، فالتدبير المستمر بالمصلحة وليس في الشرع ما ينفيه، منهج وهو سبيل وطريق خاص بالسياسة الشرعية في التوصل إلى العدل بما لا يخالف الكتاب والسنة.

(1) المرجع السابق.

(2) المرجع السابق.

(3) قال الله تعالى: (لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمَنْهَاجًا) (المائدة: 48) . وأما "المنهج" ، فإن أصله: الطريق البين الواضح، يقال منه: "هو طريق نصح، ومنهج" ، بين، يقال: هذا منهج، أي: طريق وخط سهل رحب وواضح. انظر: أي جعفر بن محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل أي القرآن، تحقيق محمود محمد شاكر، دار المعارف بمصر، (10 / 384).

- العدل: العدل هنا يقابل الشريعة، فشريعة الإسلام عدل في نفسها وتأمّر بالعدل، فالله تعالى يأمر تعالى بالعدل في الفعال والمقال على القريب والبعيد، والله تعالى يأمر بالعدل لكلّ أحد في كلّ وقت وفي كلّ حال .

* في التصرف على الرعية: المقصود في قولنا: "التصرف على الرعية" هو بيان أن يد المتصرّف عن الرعية هي يد أمانة وتكليف ومسؤولية وليست يد تملك وتشريف وحيازة. وأن الراعي مسؤول عن رعاية مصالح رعيته وسياستهم بما يوصل إلى العدل بأقل تكلفة ممكنة وبما يحقق لهم أعلى مصالح دنيوية لا يترتب عليها مفسد أخروية.

* التدبير: المقصود بالسياسة في المعرف هو التدبير المستمر في دقيق الأمور وعواقبها للمصلحة (1). قال أبو هلال العسكري في الفروق اللغوية: "ومعنى قولك يسوسهم أنه ينظر في دقيق أمورهم مأخوذ من السّوس. والفرق بين السياسة والتدبير: أن السياسة في التدبير المستمر، ولا يقال للتدبير الواحد: سياسة، فكل سياسة تدبير، وليس كل تدبير سياسة، والسياسة أيضا في الدقيق من أمور المسوس. والتدبير هو تقويم الأمر على ما يكون فيه صلاح عاقبته" (2). فقد تكون المصلحة المقصودة بعيدة؛ فلا يمكن التوصل إليها إلا بمباشرة أكثر من وسيلة أي تدبير مستمر على أن تتحقق المصلحة البعيدة، وربما كانت الوسيلة من المقاصد النسبية مثل التدبير -فيكون هذا من باب تعدد وتتابع

(1) المقصود هو مطلق الاستمرار، أي في كل مسألة وموضوع يستأنف الاجتهاد لرعاية مصالح العباد. وليس الاستمرار المطلق، أي الاستمرار في النظر لكل في كل أمر دون نهاية.

(2) انظر: أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، مرجع سابق، (ص 181 و191-192).

الوسائل وهو تعدد وتتابع التدبير واستمراره فيتحقق فيه معنى السياسة⁽¹⁾ كحفظ العدل فهو مقصد يتوسل إليه بتطبيق الشريعة، وتطبيق الشريعة مقصد يتوسل إليه بإصلاح القضاء، وإصلاح القضاء مقصد يتوسل إليه بتوفير أفضل الموارد – البشرية والمالية والهيكلية والفنية⁽²⁾ وتسلسل الوسائل دواليك كل ما انتهى أمر تبعه أمر آخر. وكل تسلسل للوسائل تلك هو في تدبير مستمر لإصلاح أمر العدل، وهذا التدبير المستمر للإصلاح هو معنى السياسة الشرعية، ويدخل في ذلك جميع الأمور الصالحة للتدبير، بمعناها الواسع الذي لا يقتصر على الأفعال التي تتبادر إلى الفهم، بل تشمل الأقوال، كما تشمل الاعتقادات⁽³⁾.

* **تدبير الراعي:** المقصود بتدبير الراعي في التعريف مضاف إلى ركن الفاعل هو أنه ذو صفة فيما يتصرف به، فيخرج بذلك تصرف من ليس له صفة أو ولاية فيما هو فيه.

* **تدابير المصلحة:** المقصود بالتدابير في التعريف مضاف إلى ركن المفعول هي المصالح التي تم تدبيرها، وهي النتائج لتصرف الراعي على رعيته بمسؤولية تحقيق أعلى المنافع لهم دون مخالفة شرع الله.

* **بالمصلحة:** والصالح كون الشيء على هيئة كاملة بحسب ما يراد لذلك الشيء، فالتدبير بالمصلحة هو اختيار العمل على أكمل هيئته بحسب ما يراد له من جلب أعلى منفعة راجحة، وليس في الشرع

(1) بتصرف انظر: الجيزاني، محمد حسين (1435 هـ) أحكام الوسائل عند الأصوليين، بحث منشور على شبكة الإنترنت في موقع الفقه الإسلامي. بتاريخ 11 محرم، 1435 هـ،

<http://www.islamfegh.com/Nawazel/Nawazeltem.aspx?NawazeltemID=890> .

(2) الهيكلية هي طريقة تقسيم الأعمال وأليات التنسيق والتكامل بين تلك الأعمال وتسلسلها الهرمي في الإدارة، والفنية هي التخصصات المهنية التي تتطلب تأهيل والتي يتطلبها العمل.

(3) الزرقا، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد، 1419 هـ-1989 م، شرح القواعد الفقهية، الطبعة الثانية، تصحيح وتعليق وتقديم: مصطفى أحمد الزرقا، دمشق، دار القلم، (ص 5). والباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، 1419 هـ/ 1444 م، قاعدة الأمور بمقاصدها: دراسة نظرية وتأصيلية، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الرشد، (ص 25).

ما ينفيه (1). والباء في المصلحة يقصد به أصل معاني "الباء" وهو الإلصاق، ولم يذكر لها سببويه معنى غيره ويقال الإلحاق: وهو تعلق أحد المعنيين بالآخر (2)، أي إلصاق الفعل بالمفعول، ويقصد للاستعانة، نحو عملت بالمصالح المعتبرة، وقلت بالسياسة الشرعية. وبمعنى المصاحبة، كاستشارة العامل بعلمه (3). وحاصل المقصود هو إلصاق التدبير بالمصالح المعتبرة شرعاً والاستعانة بالموازنة بين المصالح للترجيح والمصاحبة لأعلى نفع مشروع.

* وليس في الشرع ما ينفيه: يخرج بذلك كل تدبير خالف الشرع ويدخل فيه كل تدبير وافق الشرع، فمن نافلة القول اشتراط أن تكون المصالح المعتبرة والتي هي قوام السياسة الشرعية غير مخالفة للشرع، وإنما المقصود هو مراعاة الوسيلة التي هي التدبير للصحة الشرعية سواء بالنص عليها في دليل معين أو بدليل عام من الشريعة وبيان ذلك كالآتي:

- يدخل في ذلك العلم بالموافقة ويشمل جميع التدابير والمصالح المعتبرة التي ورد الدليل الشرعي

(1) المصلحة لغة: من الصلاح، وهو ضد الفساد، وهي واحدة المصالح، والفعل صَلَحَ يَصْلُحُ صلاحاً وصلوحاً، وأصلح الشيء بعد فسادِه: أقامه. فالمصلحة في اللغة تطلق بإطلاقين: الإطلاق الأول: على وصف الفعل تكون المصلحة بمعنى الصلاح، والصلاح كون الشيء على هيئة كاملة بحسب ما يراد لذلك الشيء، كالقلم يكون على هيئته الصالحة للكتابة به. الإطلاق الثاني: تطلق على ذات الفعل الجالب للنفع، والدافع للضرر، فإطلاق المصلحة على الفعل إطلاق مجازي، فأطلق لفظ المصلحة الحاصلة بسبب الفعل على الفعل الذي هو سبب لها، فيقال: طلب العلم مصلحة، بمعنى سبب للمنافع. والمصلحة ضد المفسدة، فهما نقيضان لا يجتمعان، فلا يقال: إنَّ هذا الأمر مصلحة ومفسدة بالحال نفسها، ولا يرتفعان فلا يقال: إنَّ الأمر ليس مصلحة ولا مفسدة بالحال نفسها، كما أنَّ النفع ضد الضرر، وعلى هذا يكون دفع المصلحة مصلحة. وانظر: ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، تنسيق وتعليق: على شيري، الطبعة الأولى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1408 هـ-1988 م، (384/7). انظر: اللخمي، رمضان عبد الودود، التعليل بالمصلحة عند الأصوليين، الطبعة: الأولى، القاهرة، دار الهدى للطباعة، 1407 هـ-1987 م (ص10-11). وانظر في القرار المعتبر شرعاً السياسي وغيره، آل سعود، عبد العزيز بن سطاتم، 1426 هـ-2005 م، اتخاذ القرار بالمصلحة، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (32/1).

(2) السيوطي، جلال الدين، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: د. عبد العالم سالم مكرم، دار النشر: مؤسسة الرسالة ودار البحوث العلمية، الطبعة الأولى، (417/2).

(3) بدر الدين بن محمد جهادر الزركشي، البحر المحيط، دار الكتيبي، الطبعة الأولى، 1414 هـ/1994 م، (3/185).

بتحصيلها سواء بدلالة النص أو الإجماع أو القياس داخله في المصالح المعلوم موافقتها للشرع من خلال ذلك الدليل المعين (1).

- ويدخل في ذلك العلم بعدم المعارض ويشمل جميع التدابير والمصالح التي لم يرد بتحصيلها دليل واحد إنما تضافرت الأدلة مثل المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية على اعتبارها مصالح، علم من خلال النظر في هذه الأدلة عدم معارضتها للشرع.

- ويدخل في ذلك عدم العلم بالمعارض ويشمل جميع التدابير والمصالح التي لا يعلم معارضتها للشرع، وذلك بدخولها في جنس تصرفات الشارع، وهي كما يصفها شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهو أن يرى المجتهد أن هذا الفعل -التدبير- يجلب مصلحة راجحة؟ وليس في الشرع ما ينفيه" (2)؛ فهذه الطريقة فيها خلاف مشهور، فالفهاء يسمونها المصالح المرسله، ومنهم من يسميها الرأي، وبعضهم يقرب إليها الاستحسان.

كما أن هذا الخلاف أدى إلى ترك بعض المصالح المعتبرة فكان الأمر كما وصفه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: "وكثير منهم من أهمل مصالح يجب اعتبارها شرعاً بناءً على أن الشرع لم يرد بها. ففوت واجبات ومستحبات، أو وقع في محظورات ومكروهات، وقد يكون الشرع ورد بذلك ولم يعلمه" (3).

(1) يتساءل بعضهم: هل تدخل المصالح المنصوصة في حقيقة السياسة الشرعية اصطلاحاً؛ بمعنى أن استمداد المنصوص (وما في حكمه) من النصوص، واستمداد السياسة هو من دليل المصلحة (دليل الأولى هو النص، ودليل الثانية هو المصلحة). وهو اتجاه لبعضهم في قصر السياسة الشرعية على مصلحة لا نص فيها بإلغاء ولا إثبات، وأن المصالح المنصوصة هي من اختصاص الفقه الذي يستنبط الأحكام التفصيلية من الأدلة الكلية. ولكن، بناءً على جواب الاعتراض الوارد فيما تجري فيه المناظرة؛ يظهر للقارئ أن الجواب المذكور أدناه على الاعتراض هو جواب عما تشمله المصلحة الشرعية، وهي بلا شك تشمل المنصوص وغير المنصوص، والشأن في الاعتراض هو في دخولها في مصطلح السياسة الشرعية، وبعبارة أخرى لو أردنا أن نتفق ونتواضع على مصطلح خاص للسياسة الشرعية فلا يصح إخراج المصلحة المنصوصة من التعريف.

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى رجع سابق (342/11).

(3) ابن تيمية، المرجع السابق نفسه (ص344).

في ما تجري فيه المناظرة في التعريف:

تسمية طرفي المناظرة في التعريف:

من العلماء من يسمى ناقض التعريف المعترض عليه سائلاً، وموجهه المدافع عنه مُعللاً. والأكثر على أن ناقضه يسمى مستدلاً، وموجهه يسمى مانعاً⁽¹⁾ وهم يريدون بذلك أن اعتراض المعترض على التعريف لا يتم بمجرد ادعاء بطلانه، بل لابد من أن يدعي المعترض البطلان، ويستدل على هذه الدعوى باختلال شرط من شروط صحته، على النحو الذي سيأتي، ويقصدون بهذه التسمية أيضاً أن جواب صاحب التعريف عن اعتراضات المعترض يكفي أن يكون بمنع مقدمة من مقدمات دليل البطلان، سواء أذكر مع ذلك سنداً لمنعه أم لم يذكر.

الاعتراض على التعريفين الحقيقي والاسمي:

والاعتراض على كل من التعريفين الحقيقي والاسمي، سواء كان كل منهما حداً أم رسماً؟ يكون بأحد أربعة أمور (2):

الأول: إذا اعترض المانع بأن هذا التعريف ليس حداً حقيقياً.

(1) هذا مثل تسمية طرفي المناظرة في التقسيم وانظر (31) عبد الحميد، رسالة الآداب، مرجع سابق.

(2) يقول الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد: وأجازوا في خصوص التعريف الحقيقي -إذا كان حداً تاماً- أن يعترض عليه بالمعارضة، ومعنى ذلك: أن يأتي المعترض بتعريف حقيقي تام آخر للمعترض، ويقول لصاحب التعريف: هذا التعريف الذي ذكرته ليس حداً حقيقياً تاماً كما ادعيت؛ لأنه لو كان حداً حقيقياً تاماً للمعترض لم يكن للمعترض حداً حقيقياً تاماً آخر؛ إذا الشيء الواحد لا يكون له حدان تامان حقيقيان؛ لأن الحد التام الحقيقي يكون بالجنس والفصل القرينين؛ فلو كان هذان التعريفان حدين تامين حقيقيين لزم أن يكون كل منهما مؤلفاً من الجنس والفصل القرينين، والشيء الواحد لا يكون له جنسان وفصلان قرينان، وأما التعريفات الناقصة سواء كانت اسمية أم حقيقية، وكذا التعريف الاسمي التام؟ فإذا اعترض المعترض جهداً الاعتراض على تعريف ما، فالجواب عليه إما بمنع أن تعريفه الذي عارض به تعريف حقيقي، وإما بتحرير المراد من تعريفك، بأن تقول: التعريف الذي ذكرته ليس حقيقياً تاماً، بل هو اسمي أو حقيقي ناقص، فافهم ذلك. انظر: محمد محي الدين عبد الحميد، رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة، الطبعة السابعة، المكتبة التجارية الكبرى، 1378هـ-1958م.

الجواب: التعريف حد حقيقي للسياسة الشرعية فهو مؤلف من الجنس القريب والفصل المتضمن لجميع ذاتيات المحدود:

السياسة الشرعية	منهاج العدل	في التصرف على الرعية
نوع	جنس قريب	فصل قريب
التعريف حد حقيقي مطول وجوباً وليس فضولاً		

التعريف من نوع الحد التام المطول وجوباً وليس فضولاً، فهو مطول لتضمنه جميع ذاتيات المحدود، والتي لو نقص منها شيء لأصبح التعريف ليس حدّاً للمعرّف، وهذا هو مقصود الطوفي في قوله: "والحدُّ لا يحصلُ إلاّ بذكرِ الجنسِ والفصلِ المتضمّنِ لجميعِ ذاتياتِ المحدودِ" (1)

الثاني: وإذا اعترض المانع بأن هذا التعريف غير جامع لأفراد المعرف كلها.

الجواب: التعريف جامع لأفراد المعرف كلها؛ فالتعريف مركب من أعمال أوصاف، وتغير أي منها يخرج من التعريف بعض أفرادها وعلى المانع البيّنة.

الثالث: وإذا اعترض المانع بأن هذا التعريف غير مانع من دخول فرد من أفراد غير المعرف فيه، فعلى سبيل المثال:

- وإذا اعترض المانع بأن هذا التعريف غير مانع لكونه أطلق "التصرف على الرعية"، ولم يقيده بمن له حق التصرف فيه مثل الحاكم والوالي وأولي الأمر، وحيثنذ يمكن أن يشمل حق النظر في هذه الأفعال من ليس له الحق شرعاً في النظر فيها من غير أهل الاختصاص.

الجواب: كل ذي رعاية ذو مسؤولية. وكل ذي مسؤولية ذو اختصاص في حدود إطار رعايته. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "كلكم راع وكلكم مسؤول

عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته" (2). فكل فرد مسلم يعتبر راعياً ومرعياً في وقت واحد، عليه حقوق يجب أن يؤديها لأهلها، وله حقوق يجب أن تؤدي إليه. وقد عمم النبي صلي الله عليه وسلم في مطلع الحديث بقوله: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"، وفي آخره بقوله: "وكلكم راع ومسؤول عن رعيته". وخص فيما بين ذلك.

فذكر أعلى أصناف الناس في أول من ذكر، وأدناهم في آخر من ذكر، وأوساطهم فيما بين ذلك. فالقصد من الحديث استغراق كل أفراد المسلمين بذكر أعلاهم وأدناهم، ووسطهم (3). ودل ذلك على أن كل متصرف بالمصلحة سواء لنفسه أو لغيره فهو ذو رعاية ومسؤول عن تدبير أمور ما استرعاه الله فيهب إصلاحه بما ليس في الشرع ما ينفيه.

ولا يمكن أن يتم ذلك دون الاجتهاد في تنزيل الحكم الشرعي الملائم على الأمور التي يظن أنها فيها مصالح وهذا العمل في أقل أحواله يتطلب تحقيق مناطه وتحقيق المناط متجدد ومتكرر في كل واقعة. فبذل الوسع في تنزيل الأحكام على الوقائع -تحقيق المناط- لا يستغنى عنه بالتقليد، بل هو فريضة في كل نازلة؟ لأن كل واقعة نازلة مستأنفة لم يسبق لها مثل، فتحقيق المناط فيها متجدد لا ينضبط بمناط واحد، فلا يمكن التقليد فيها؛ يقول الشاطبي (ت 790 هـ): "لا يمكن أن يستغنى ههنا بالتقليد؛ لأن

(1) س الطوفي، شرح مختصر الروضة، (1/ 114-115).

(2) متفق عليه (بخاري (8/ 104) ومسلم (3/ 1459)).

(3) الأهدل، عبد الله قادري الأهدل، المسؤولية في الإسلام: كلكم راع ومسؤول عن رعيته، الطبعة الثالثة، 1412هـ-1992م، (ص 7-8).

التقليد إنما يتصور بعد تحقيق مناط الحكم المقلد فيه، والمناط هنا لم يتحقق بعد؛ لأن كل صورة من صور النازلة نازلة مستأنفة في نفسها ولم يتقدم لها نظير، وإن تقدم لها في نفس الأمر فلم يتقدم لنا، فلا بد من النظر فيها بالاجتهاد، وكذلك إن فرضنا أنه تقدم لنا مثلها فلا بد من النظر في كونها مثلها أو لا، وهو نظر اجتهاد أيضاً...

ويكفيك من ذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية بمفردها، وإنما أتت بأمر كلية، وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تنحصر، ومع ذلك فلكل معين خصوصية ليست في غيره ولو في نفس التعيين" (1) انتهى كلامه . وكل تنقيح أو تخريج أو تحقيق لمناط المصالح المعتبرة في تدبير الأمور وفي أبسط أحواله - مجرد تحقيق المناط فقط - هو في حقيقته سياسة شرعية لا ينفك عنها أي مكلف في شتى أموره . ولعلنا نفسر الاتجاه الذي يقصر السياسة الشرعية بالدولة والسلطان كون الأمور فيما مضى لا يعرف التصرف عن الرعية بصورة جهاز إداري متخصص إلا في أجهزة الدولة وتصرفات ولاية الأمر في سلطاتهم، فهم نظروا إلى السياسة التي تصدر من ذي الولاية العامة، سواء كانت ولاية رسمية بالأصالة كولي الأمر (الإمام) أو لإنابة سلطان كالحاكم (القاضي)، ولم ينظروا إلى الولايات المهنية التي تنتج هن التأهل ولا تفتقر إلى إنابة السلطان، كالمجتهد والمفتي والطبيب والمهندس وغير ذلك كثير. هذا بالإضافة إلى ما نجده اليوم من أن بعض الشخصيات الاعتبارية من شركات وهيئات غير حكومية قد تكون أكبر وأغنى وأقوى من كثير من الدول. ويمكن قياس الأفراد على مثل هذه المؤسسات وقياس الأشخاص

(1) انظر: مجلة البحوث الإسلامية، مشروعية تنزيل الأحكام على الوقائع، (78 / 238)، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء. وانظر الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (1420هـ-1999م)، الموافقات، ضبطها: إبراهيم رمضان، المقابلة على النسخة التي شرحها: عبد الله دراز، الطبعة الرابعة، بيروت، دار المعرفة، (4 / 91-92).

العاديين على الشخصيات الاعتبارية، إذا كانت العلة واحدة وهي التدبير المستمر على الرعية فكلاهما يده يد أمانة على المولى عليهم أو على مصالحهم.

وجوابه أيضاً: أن الفرق بين تختيار الأئمة وتختيار المكلفين ذوي الصفة غير مؤثر، وتفصيل ذلك مبني على التمييز إلى أن الفرق بينهما في التختيار مبني على الفرق في المتصرف فيه وليس في حقيقة التصرف نفسه، فالأئمة يتصرفون في مصالح غيرهم فهم كالوكلاء، والأفراد يتصرفون في مصالحهم، وتصرف كل مكلف للآخر منوط بالمصلحة، بناءً على القاعدة الفقهية: "كل متصرف عن الآخرين فعليه أن يتصرف بالمصلحة"⁽¹⁾. والإداريون يتصرفون عن الآخرين؛ لذا فهم مشمولون بحكم هذه القاعدة، ولا يستثنى من ذلك الملاك في الشركات والمؤسسات، فهم يتصرفون عن الآخر الاعتباري، أي عن شركائهم ومؤسساتهم وقد بين الفقهاء الفرق الأساس بينهما، فالإداريون سلطتهم الإدارية مقيدة باتخاذ الأصلح للمسلمين، فهم دائماً ينتقلون من واجب إلى واجب، والوجوب دائماً عليهم في جميع أحوالهم قبل الاجتهاد في اتخاذ القرار وبعده، وهم ساعون في أداء الواجب فعملهم حينئذ واجب، وبعده الاجتهاد يجب عليهم فعل ما أدى إليه اجتهادهم، فلا ينفكون عن الوجوب أبداً، وذلك هو ضد التختيار والإباحة، وإنما تختيارهم مفسر بأنه لم يتحتم عليهم التدبير ابتداءً، بحيث يقال هذا ما يجب عليكم فتدبروا أمركم فلم النظر في الخيارات أولاً ثم استخدام سلطتهم التقديرية في الترجيح ثانياً، ثم فعل ما ترجح لديهم باجتهادهم ثالثاً، فالتختيار هنا يكون بين الواجبات وليس في الواجبات⁽¹⁾. فكل متصرف عن الآخرين عليه أن يتصرف بما تقتضيه المصلحة لا فرق بين حاكم ومحكوم كل في حدود رعايته ومسؤوليته لقوله "صلي الله عليه وسلم: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن

(1) انظر: السبكي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، (1/310).

رعيتيه، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيتيه، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيتيه، وكلكم راع ومسؤول عن رعيتيه (2).

- وإذا اعترض المانع بأن هذا التعريف غير مانع؛ لعدم إخراج ما ورد فيه نص خاص متعين، وما يلحق به قياساً عليه، كما لم يُخرج ما كان دليلاً لإجماع، مع أن الحاكم ليس له نظر في هذه المسائل؛ بل يجب عليه الحكم بما تقتضيه هذه الأدلة؛ وفعله حينئذٍ يكون مبنياً على النص وما في حكمه؛ وليس مبنياً على الاستدلال "بالمصلحة".

الجواب: تحرير محل الاعتراض من ثلاثة أوجه:

الأول: أن المصلحة المقصودة في التدبير هي المرسله التي لم يرد بها دليل خاص معين وإنما دليل اعتبارها هو اندراجها في جنس تصرفات الشارع ولا يوجد في الشرع ما ينفىها وهذا يخرج العمل بالنص والقياس والإجماع.

جواب الوجه الأول: للمصلحة أنواع متعددة منها المتفق على قبوله، ومنها المختلف في قبوله، ومقصود التدبير بالمصلحة هو المصلحة المعتبرة شرعاً، سواء أكان اعتبارها بدليل عام فهو من جنس تصرفات الشارع، أم بدليل خاص، وهو ما اصطلاح على تسميته بالمصالح المعتبرة وهي المصلحة التي ثبت اعتبارها بنص أو إجماع، بورود دليل معين بخصوصها لبناء الحكم عليها، وقد عبر عنها الأصوليون: بالمصلحة المعتبرة، أو المناسب المعتبر. وهذا النوع من المصالح يجوز التعليل به، وبناء الأحكام عليه لإجماع القائلين بحجية القياس. ويدخل في هذا النوع جميع المصالح التي جاءت الأحكام المشروعة بتحقيقها، كحفظ

(1) انظر: آل سعود، اتخاذ القرار بالمصلحة، مرجع سابق، (479/1).

(2) متفق عليه (بخاري(8/104) ومسلم(3/1459)).

العقل الذي شرع الشارع لتحقيقه تحريم الخمر، وإيجاب الحد على شاربها، وحفظ المال الذي شرع الشارع لتحقيقه تحريم السرقة وقطع يد السارق. وعن طريق هذا النوع من المصالح المعتبرة جاء دليل القياس، فإنه مبني على النظر في الأحكام المشروعة، ومعرفة قصد الشارع فيها، إلى مصلحة بعينها، حتى إذا وجدت هذه المصلحة في واقعة أخرى أخذت حكم الواقعة المصرح بحكمها بالقياس عليها (1). فهذا القسم يجب امتثاله سواء ظهر لنا وجه المصلحة فيه أم لا؟ لعلمنا يقيناً أن كل ما جاءت به الشريعة المطهرة فهو مصلحة للعباد (2). قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "يكفي المؤمن أن يعلم أن ما أمر به فهو لمصلحة محضة أو غالبية، وما نهي عنه فهو مفسدة محضة أو غالبية، وأن الله لا يأمر العباد بما أمرهم به لحاجته إليهم، ولا نهاهم عما نهاهم بخلاً به عليهم، بل أمرهم بما فيه صلاحهم ونهاهم عما فيه فسادهم" (3).

الثاني: أن جهة العمل بالسياسة الشرعية لا تكون إلا فيما كان مبنياً على الاستدلال "بالمصلحة" وليس على نص خاص متعین.

جواب الوجه الثاني: كما سبق بيانه أن مقصود التدبير بالمصلحة هو المصلحة المعتبرة شرعاً، سواء أكان اعتبارها بدليل عام، وهو ما اصطلح على تسميته بالمصالح المرسله، وهي ما يقرره المانع في اعتراضه، أم بدليل خاص، وهو ما اصطلح على تسميته بالمصالح المعتبرة، وهي ما ينفي المانع في اعتراضه دخولها في السياسة الشرعية، ولا نقره على ذلك، وسبق الاستدلال على عدم صحة ما ذهب إليه المانع.

(1) اللخمي، التعليل بالمصلحة عند الأصوليين، مرجع سابق (ص 150-151).

(2) الدرويش، عبد الرحمن بن عبد الله العبد الكريم (1389هـ-1968م)، المصالح المرسله في الشريعة الإسلامية. الطبعة: دون، الرياض، المعهد العالي للقضاء جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية (ص15).

(3) ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم، زيارة القبور والاستنجاد بالمقبور، الطبعة الأولى، طنطا: دار الصحابة للنشر، دون تاريخ نشر (ص 53).

الثالث: أن الحاكم -أو المتصرف عن الرعية- ليس له نظر أو اجتهاد في المسائل التي ورد فيها نص خاص متعين، فلا اجتهاد مع النص، ولا تدبير للأمر بالمصلحة مع النص أو ما يقاس عليه أو الإجماع.

جواب الوجه الثالث: أن القول بعدم الاجتهاد في النص يقصد به عدم البحث عن دليل آخر يزاحم به النص وليس المقصود عدم الاجتهاد في تحقيق مناط النص فالاجتهاد هنا يكون تقدير الأصلح بين الواجبات وليس في الواجبات، وكل أداء أو تطبيق للنص لا ينفك عن تحقيق مناهة فهو تدبير لمصلحة العمل الصحيح بالنصوص وهو مستأنف كلما تكرر الأداء، هذا من جهة، وفي تدبير مصلحة الاستمرار بالعمل بالنص بما يصلح المكلف من الجهة الأخرى.

قد يعترض على جواب الوجه الثالث بقولهم فرضاً: أن محل الاعتراض كون النص المتعين دل على سياسة شرعية مصنفة في السياسة الشرعية العامة، وإنما أراد المعرف إخراج هذه القيد لأنه يعرف السياسة الشرعية بالمعنى الخاص مع اعتقاده بأنها سياسة شرعية لكن بالمعنى العام، وهي خارجة عن الحد المجاب عنه هنا؛ وعليه فيبقى منتقضا بأنه غير جامع.

الجواب: أن المعنى الخاص للسياسة الشرعية إنما هو في التعريف مضاف لأركان السياسة الشرعية، - سبق بيانها- والمعرف أراد تخريج كل تعريف حسب مكانه من أركان المعرف، فإن اشتمل البيان على جميع معاني الأركان، فهو من مفردات التعريف الشامل للسياسة الشرعية وداخل في حدها غير خارج عنه. وبناءً على ذلك فالسياسة الشرعية بالمعاني الخاصة تندرج تحت التعريفات الخاصة بأركان السياسة الشرعية، وفي المقابل السياسة الشرعية بالمعنى العام مندرجة في التعريف الشامل للسياسة الشرعية غير خارجة عنه.

الرابع: وإذا اعترض المانع بأن هذا التعريف يستلزم المحال، كالدور والتسلسل.

الجواب: ليس في هذا التعريف ما يستلزم المحال، كالدور أو التسلسل، وعلى المدعي البينة.

الخامس: وإذا اعترض المانع بأن هذا التعريف ليس أجلى وأوضح من المعرف.

الجواب: هذا التعريف خال من الأغاليط اللفظية ولا يشتمل على لفظ مشترك بين عدة معانٍ أو مجازي

أو غريب أو غامض أو مبهم، أو لم يقدِّم الدليل على علاقته وارتباطه الوثيق بذوات المعرف بحيث يصدق

وصف التعريف أنه حد تام للمعرف؛ وبناء عليه بقي أن الوضوح والخفاء مما يتفاوت بتفاوت الناس؛

فرب خفي عندك وهو في غاية الوضوح عندي أو عند غيري من الناس.

درجات التدبير بالمصلحة:

التدبير بالمصلحة درجات، فهو يختلف من مصلحة إلى أخرى حسب درجة إعمال التدبير للأمن

الاجتهادية الثلاثة، وهي تنقيح المناط وتخريج المناط وتحقيق المناط⁽¹⁾ لذا فهو متفرع إلى أربعة فروع

وهي:

1. المصالح الجديد أصلها ووصفها: وهي المصالح التي يتطلب تدبيرها إعمال تنقيح المناط وتخريج

وتحقيقه، ومثالها: المصالح الاستثنائية غير العادية، فهي مصالح عادةً ما تكون مبتكرة وهي المصالح التي

(1) المناط: هو الوصف الذي نيط به الحكم، وتحقيقه إثبات العلة في إحدى صورها التي خفيت فيها. قال في المنهاج: تحقيق المناط هو تحقيق العلة المتفق عليها في الفرع، أي إقامة الدليل على وجودها. وتحقيق المناط عند الأصوليين أن يقع الاتفاق على كلية وصف بنص أو إجماع، فيجتهد الناظر في وجوده في صورة النزاع التي خفي فيها وجود العلة. والتنقيح في اللغة: التخليص والتهديب. وفي الاصطلاح: إلغاء بعض الأوصاف التي أضاف الشارع الحكم إليها لعدم صلاحيتها للاعتبار في العلة. تخريج المناط: هو الاستخراج والاستنباط، وهو إضافة حكم لم يتعرض الشارع لعلته إلى وصف مناسب في نظر المجتهد وذلك بأي طريق من طرق مسالك العلة المناسبة، والمقصود بالمناسب في باب القياس عموماً وهنا خصوصاً ما قاله بن قدامة في الروضة، ومعنى المناسب أن يكون إثبات الحكم عقبه مصلحة. ابن قدامة، وتخريج المناط خاص بالعلل المستنبطة، أو بالسبر والتقسيم. أنظر: الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، (3/ 231)، (5/ 12). وأنظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، مرجع السابق، (3/ 237). وأنظر: عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه

ليس لها مثال سابق.

2. المصالح الجديد أصلها: وهي المصالح التي يتطلب تديرها إعمال تنقيح المناط وتحقيقه فقط،

ومثالها: المصالح الجديدة التي تبنى على علل لم تكن تبنى عليها في السابق، أو أنّ تغير الحال والموقف

تتطلب تغيير العلة وتشمل على سبيل المثال المصالح التنظيمية والنظامية التي تغير فيها المقصد فاقضى

تعديلها وقس على ذلك المصالح التي تتطلب تعديلاً بسبب تغير المقصد أو العلة أو تقسيمهما.

3. المصالح الجديد وصفها: وهي المصالح التي يتطلب تديرها إعمال تخريج المناط وتحقيقه، ومثالها:

المصالح التي تغير أصلها، وهي مندرجة تحت دليل معين أو قاعدة أو نظام، وهي المصالح التأصيلية

والمتعلقة برّد فرع إلى أصله؛ فالتدبير فيها بموجبه، أي أن هذا الفرع يُعمل فيه هذا الأصل.

4. المصالح المعتادة: وهي المصالح التي يتطلب تديرها تحقيق المناط فقط، ومثالها: أغلب المصالح

الإدارية والتنفيذية التي تُعنى بتطبيق نظام أو معيار أو عرف معين، فالنظر في مثل هذه المصالح يتجه إلى

مدى انطباق النظام أو المعيار أو العرف من عدمه، فمتى وصل إلى الحد المرسوم كان هذا هو تديره.

وبناءً على ما تقدم نلاحظ أنه كلما زادت الجدة بأنواعها في المصالح تطلب التدبير سلطة تقديرية

مرتفعة، وهذا يتطلب درجة مرتفعة من المسؤولية والعلم والموارد التي غالباً لا تتوفر إلا في الإدارة العليا،

والعكس صحيح، فكلما قلّت الجدة بأنواعها في المصالح نقصت السلطة التقديرية، وكان التدبير شكلياً

وغالباً يكون من مهمات الإدارة الدنيا أو التصرفات الفردية (1).

والمقصود بمنهاج العدل في التصرف على الرعية أن يكون هذا المنهاج تديراً بالمصلحة ليس في الشرع ما

على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الطبعة الخامسة، الرياض، مكتبة الرشد 1417 هـ-

1997 م، (865/3). وانظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، (1/694).

(1) بتصريف انظر: آل سعود، اتخاذ القرار بالمصلحة، مرجع سابق، (2/594-595).

ينفيه وهذا يتطلب توفر الآتي:

* أن يكون المتصرف: ذا اختصاص ولم يكن مفسداً ولا مفتتياً، وذا أهلية ليس يمنعه من عوارضها شيء (1).

* أن يكون التدبير بالمصلحة: ولم ينفي الشرع الوسيلة (التدبير) ولا الغاية (المصلحة).

* أن يكون المتصرف فيه: فيه منفعة غير مخالفة للشرع، ولا تفوت مصلحة أعلى منها، ولم تحدث مفسدة مساوية أو أكبر.

* الإفضاء إلى العدل: أن تكون جميع تلك مفضيه إلى العدل بأعلى درجاته وبأيسر وأوضح طريق وأقل تكلفة، ودونها لا معنى للسياسة الشرعية، فليس مجرد الإفضاء إلى العدل كافياً، وإنما السياسة تقتضي أن يكون مفضياً إلى أعلى درجة منه بأقل تكلفة على الرعية، ودون ذلك لا جدوى من ذكر التدبير المستمر والسياسة.

وبناءً على ما تقدم فإن جواب مسألة البحث هو: نعم يمكن الجمع بين مختلف تعريفات السياسة الشرعية والتوفيق بينها بحيث لا يضرب بعضها بعضاً، وتوجيهها إلى أن تتكامل ويعضد بعضها بعضاً وفق منهجية علمية ومنطقية واضحة؛ بحيث ننتهي إلى تعريف يكون حداً تاماً لمصطلح "السياسة الشرعية" الذي يتفق مع حقيقة السياسة الشرعية وما يقصد بها، كما هو مبين في الجدول الآتي:

المُتَصَرِّف	الاختصاص	موانع الأهلية	الافتيات	المفسدة
التَصَرَّف	العدل	الظلم		
المُتَصَرِّف فيه	في منفعة	غير مخالفة للشرع	لا تفوت منفعة	لا تحدث مفسدة

(1) والافتيات: افتعال من القوت، وهو السبق إلى الشيء دون ائتمار من يُؤتمَر. تقول: افتات عليه بأمر كذا، أي: فاه به. وفلان لا يُفتاتُ عليه، أي: لا يُعمل شيء دون أمره.

مساوية أو أكبر	أعلى			
----------------	------	--	--	--

وتوضيح الجواب يكمن في معيار الصحة، وهو توفر الأركان والشروط وانتفاء الموانع من العمل بالسياسة الشرعية، وهو من ثلاث جهات:

1 . جهة التوفيق والتكامل:

أ) **جهة التوفيق:** سبق وأن ذكرنا أن التعريفات منها ما نظر إلى الركن الأول: الفاعل أو المتصرف. ومنها ما نظر إلى الركن الثاني: الفعل أو التصرف ذاته. ومنها ما نظر إلى الركن الثالث: المفعول أو المتصرف فيه. لذا فهي جميعا متفقة على تعريف جانب من جوانب السياسة الشرعية وليست متعارضة، واختلافها إنما يعود إلى ما بينها من عموم وخصوص فبعضها أعم من بعض. وإلى ما بينها من قسمة وقسيم، فبعضها قسيم بعض إذا نظرنا إلى تعريفات كل ركن على حدة بالنسبة للركن الآخر. وجميعها من أقسام التعريف الآخر بالنظر إلى الركن الأساس المقصود بالتعريف وهو ركن الفعل أو التصرف ذاته، والذي يمثل الأصل الذي تبني عليه بقية الأركان والتي تعتبر توابع وأقساماً له.

ب) **جهة التكامل:** أن كل التعريفات التابعة إنما توافقت كما سبق بيانه لتعضد وتؤكد أحد أو كل المعاني الموجودة والمشمولة في التعريف الأساس.

2. **جهة وضع حد تام للمصطلح:** أن تعريف السياسة الشرعية بمنهاج العدل في التصرف على الرعية، كما سبق توضيحه في هذا البحث وإثباته يمثل حدًا تاماً لمصطلح السياسة الشرعية أو قريباً منه.

3. **وجهة الاتفاق مع حقيقة الأمر:** من المسلم به عقلاً وعادة في علم التصرف (الإدارة) والسياسة الشرعية علم تصرف خاص بتحقيق العدل، فأى راع مسؤول عن تحقيق العدل لرعيته في تدبير شؤونهم بالمصلحة المنوطة مسؤوليته بها؛ لن يكون لديه صلاحيات كاملة أو معرفة تامة أو وقت مفتوح أو موارد

غير متناهية أو علم متيقن، ليمارس الرعاية بالصورة المثلي. وأنه لا سبيل للتغلب على جميع تلك المحدّات والوصول إلى نتيجة مجزية دون استخدام منهج علمي ووسائل عملية تعوض عن النقص الحاصل، ولا انفكاك عن ذلك، فلا بد علم التصرف وهو السياسة، ولا بد من ممارسة التصرف بعدل؛ فصارت حقيقة الأمر في السياسة الشرعية غير منفكة عن تلك المحددات التي تتطلب السياسة، وعن ممارسة الصلاحيات بمسؤولية عن مصلحة المولى عليهم وهذا يتطلب العدل وهو المقصود لإضافة قيد الشرعية على لفظ السياسة . والتعريف الذي تمت صياغته يقابل هذا الواقع بحذافيره ليرفاه⁽¹⁾، وهو متفق مع واقع الأمر.

بعد إيراد تعريفات السياسة الشرعية مضافة إلى أركانها واشتقاق التعريف الشامل لها؛ يمكن بعد ذلك تعريف فقه السياسة الشرعية وتعريف أصول فقه السياسة الشرعية، وهما كما يأتي:

* تعريف فقه السياسة الشرعية هو: "العلم بالتدابير الفرعية للعدل في التصرف على الرعية من أدلتها التفصيلية".

* أصول فقه السياسة الشرعية هي: "العلم بقواعد استنباط التدابير الفرعية للعدل في التصرف على الرعية من أدلتها التفصيلية".

هذا الحقل المعرفي في الدراية بالأفعال والأقوال النافعة عند الحاجة إليها⁽²⁾ يتطلب معرفة مهارات معرفية عدة وإتقانها، وهي:

(1) يرفاه، أي يكمل النقص الذي لحق الشيء. وأنفاق المال في سبيل الخير ترفي صاحبها، أي تغطي عيوبه وتكمل فضائله. (المراجع)

(2) ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، مرجع سابق، (493/14).

* **فقه النوازل:** وهو علم استنباط أحكام الأمور التي ليس لها سابق مثيل، بالإضافة إلى علم تغير

الأحكام في أمور معهودة تغيرت، وعلم النظر في عواقب الأمور ومآلاتها.

- علم استنباط أحكام الأمور التي ليس لها سابق مثيل وعلم تغير أحكام أمور معهودة اختلفت: لا

شك أن الشريعة صالحة لكل مكان وزمان وحال ومكلف، ولكن في كل مرة يطبق فيها حكم شرعي،

تجد أنه يطبقه داخل نطاق مكاني وزماني محدد، وعلى مكلفين وحال معين. هذا التحديد لمكان دون

بقية الأماكن، ولزمان دون بقية الأزمنة الماضية والأتية، وهذا التعين لمكلفين ينطبق عليهم الحكم وهم

على حال معينة؛ وتطبيق الأحكام على جميع تلك الصور قد يتغير بتغير اللازم في الحكم المبني على

فهم الواجب في الواقعة (1)، قال ابن قيم الجوزية: "لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق

إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقهاء فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والإمارات

والعلامات حتى يحيط به علماً، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به

في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ

وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً" (2).

- **علم النظر في عواقب الأمور ومآلاتها:** قال الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود

شريعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن

(1) للتوسع في الموضوع انظر: آل سعود، اتخاذ القرار بالمصلحة، الباب الثالث، نظرية اللازم في اتخاذ القرار، مرجع سابق، (ص 599-640).

(2) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (1407 هـ-1987 م)، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، الطبعة الأولى، بيروت، المكتبة العصرية، (94/1).

المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعاً لمصلحة فيه تُستجلب، أو مفسدة تُدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد منه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تُدفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فرمما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى دفع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد عذب المذاق محمود الغب جار على مقاصد الشريعة" (1).

* علم تدبير المصالح: ينقسم علم تدبير المصالح إلى عدة أفرع:

- علم التعرف على المصالح: استنباط حكم المصلحة التي ليس لها سابق مثال، واستنباط تغير أو بقاء حكم المصلحة التي لها مثال سابق: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "العلم بصحيح القياس وفاسده من أجلّ العلوم، وإنما يعرف ذلك من كان خبيراً بأسرار الشرع ومقاصده، وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد، وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد، وما فيها من الحكمة البالغة والنعمة السابعة والعدل التام" (1).

- علم تقدير المصالح: استنباط أي المنافع هي الأعلى حسب التدابير الممكنة: من أصعب الموازين وأشرفها وأولها بالمعرفة: الموازنة بين المصالح والمفاسد، إذ أن معرفتها منة من الله عظيمة، توصل إلى

(1) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، (177/5 و178).

الثواب العظيم في الآخرة والسعادة في الدنيا، وقد قيل: "ليس العاقل الذي يعرف الخير من الشر، ولكنه الذي يعرف خير الخيرين، وخير الشرين". وإن ترك الموازنة أو الخطأ فيها عند التطبيق يسبب اضطراباً عظيماً في الدين، فقد تقدم مصالح غير معتبرة شرعاً، ويهمل أخرى يجب اعتبارها، فتفوت واجبات وسنن، أو ترتكب محظورات ومكروهات (2).

- علم العمل بالمصالح: استنباط التدبير والتطبيق الأمثل ليس بناءً على مجرد تحقيق المناط العام وإنما يضاف إليه الخبرة بالواقع وهي من باب تحقيق المناط الخاص، قال الشاطبي: "لتحقيق المناط إلى قسمين وهما: تحقيق المناط العام: وهو النظر في تعيين المناط من حيث هو لمكلف ما، دون تعيين أو نظر إلى حالة خاصة، وتحقيق المناط الخاص، وهو النظر في تعيين المناط من حيث هو لمكلف معين حسب ما يلزمه وفق ما وقع عليه من دلائل التكليف" (3)، وهو من النظر فيما يصلح بكل مكلف بعينه بحسب وقت ودون وقت وحال ودون حال وصفة دون صفة، إذ النفوس ليست في قبول القرار واتخاذها على وزن واحد كما أنها في المدارك والموارد كذلك. وقال: "قد يتعلق الاجتهاد بتحقيق المناط فلا يفتقر في ذلك إلى العلم بمقاصد الشارع، كما أنه لا يفتقر فيه إلى معرفة العربية؛ لأن المقصود من هذا الاجتهاد إنما هو العلم بالموضوع على ما هو عليه، وإنما يفتقر فيه إلى العلم بما لا يعرف ذلك الموضوع إلا به من حيث قصدت المعرفة؛ فلا بد أن يكون المجتهد عارفاً ومجتهداً من تلك الجهة التي ينظر فيها، ليتنزل

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، (2/ 583).

(2) انظر ابن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، 1421 هـ-2000 م، القواعد الكبرى، الموسم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق: نزيه حماد وعثمان ضميرية، الطبعة الأولى، دمشق، دار القلم، (1/ 52-53، 79).

(3) انظر: الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، (5/ 22-25) (بتصرف).

الحكم الشرعي على وفق ذلك المقتضى، فالصانع في معرفة عيوب الصناعات، والطبيب في العلم بالأدواء والعيوب، وعرفاء الأسواق في معرفة قيم السلع ومداخل العيوب فيها، والعادة في صحة القسمة، والماسح في تقدير الأرضين ونحوها، كل هذا وما أشبهه مما يعرف به مناط الحكم الشرعي غير مضطر إلى العلم بالعربية، ولا العلم بمقاصد الشريعة، وإن كان اجتماع ذلك كمالاً في المجتهد"⁽¹⁾.

* العلم بمنهاج العدل: ليس المقصود بالعدل التسوية؛ فالتسوية بين غير المتساوين أو المتماثلين ظلم، إنما المقصود بالعدل هو قول الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) (النساء: 58)، والمقصود هو أن لا يتبع الراعي الهوى في سياسة رعيته، وأن يخشى الله، وألا يخشى الناس، وألا يشتري بآياته ثمناً قليلاً. وللعدل طريق واضح وسبيل واحد وهو عدم مخالفة الشرع. وللعدل وسائل وأدوات، تزداد عدداً وتتمايز نوعاً وتختلف مشقة ويسراً، كلما اتسع نطاق الرعاية كماً وكيفاً وارتفع مدى التأثير وعمقه؛ في مثل تلك الأحوال لا يكفي العدل التلقائي الشخصي الذي يمارسه الأفراد بصورة مباشرة، فجانب المصلحة وطريق العدل فيها وإليها قد يشق أو يستحيل قياسه وتقديره دون استخدام وسائل علمية وتقنية متقدمة. هذه المعرفة بتلك الوسائل من جهة، وبكيفية استخدامها لتقدير المصلحة من الجهة الثانية، بالإضافة إلى المعرفة الدقيقة لكيفية جعل تلك الوسائل والأدوات مظهرة لجانب العدل في تقدير

(1) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، (5/ 128- 129) .

المصالح وفي التصرف بها لخير المولى عليهم بكل ما لا يخالف الشرع الحنيف من الجهة الثالثة. معرفة هذه الجهات الثلاث وكيفية استعمالها هو المقصود بمنهاج العدل.

إلا أن أهمية تقدير المصالح التي هي قوام السياسة الشرعية وإن كانت موجودة في كل عمل إنساني، لا تظهر في الأمور الصغيرة التي تصدر عن المكلف بصورة تلقائية وفطرية دون إمعان فكر، أو بذل وسع، مثل اختيار الثوب الذي سيرتديه المكلف عند ذهابه إلى عمله، أو في الأمور التي تكون بطبيعتها لا تسمح مسبقاً باختبارها، وإنما تختبر أثناء التصرف نفسه مثل التعامل مع المراجعين في الدوائر الجهات. فهذا يتطلب سلسلة من التصرفات التصحيحية المتتابعة لتجنب الخروج عن حسن المعاملة⁽¹⁾، مهما بُعد أو عظّم الفارق بين الأمر الكبير والأمر الصغير، ومهما بُعد أو عظّم الفارق بين المصالح والمفاسد، ومهما بُعد أو عظّم الفارق بين حسن التدبير وسوء التصرف، فلا مسافة ولا فرق بين عدل وعدل، فالعدل واحد ويقابله الظلم.

من هنا تأتي أهمية تعريف السياسة الشرعية أنها: "منهاج العدل في التصرف على الرعية" والمقصود أن السياسة العادلة هي التي يطلق عليها السياسة الشرعية فإن لم تكن عادلة فليست بشرعية، وقد يجتهد المرء في التدبير بالمصلحة وليس في الشرع ما ينفيه، ومع ذلك ينقدح في نفسه أن بعد بذل هذا الوسع والاجتهاد لا يزال الأمر في قرارة نفسه غير عادل، ليس لأمر واضح أو يستطيع التعبير عنه؛ فهل يكون تصرفه شرعياً والحال كما وصفت؟

(1) انظر: آل سعود، اتخاذ القرار بالمصلحة، مرجع سابق، (1/ 7-8).

الأمير الدكتور عبد العزيز بن سظام بن عبد العزيز آل سعود

حينها يتميز القادة الإداريون عن الإداريين غير القادة، القادة الإداريون يحرصون على فعل الشيء الصحيح، بينما الإداري غير القائد يحرص فقط على فعل الشيء بطريقة صحيحة، لذا أتصور أن مثل هذا السؤال السابق سيكون جوابه مختلفاً بين الفئتين.

فالإداري غير القائد سيكتفي بما تمّ، وأن الطريقة صحيحة، فلا معنى للشعور بعدم العدل طالما فعل الذي عليه، كما هو موافق للتدبير بالمصلحة وليس في الشرع ما ينفيه، وسيمضي قدماً.

بينما القائد الإداري لن يكتفي بأن يكون أدى ما عليه وبذل الوسع واجتهد في التدبير بالمصلحة وليس في الشرع ما ينفيه، كونه يحرص على عمل الشيء الصحيح فلن يقدم دون أن يزول عنه الإحساس بعدم العدل أو أن العدل منقوص، هذا فقط من يستحق أن يوصف بالقوي الأمين.

ولأجل ذلك تكون أهمية التفريق بين تدابير المصلحة وبين منهاج العدل، فتدابير المصلحة قد تتحقق جميع أركانها وشروطها وتنتفي موانعها عند المكلف ولا تحقق العدل، ولكن يستحيل أن يتحقق العدل على منهاج صحيح دون أن تكون المصلحة متحققة فيه، فالمصالح إنما هي كذلك لتبعيتها للعدل وليس العكس.

الخاتمة

علم السياسة الشرعية هو علم منهاج العدل وسبيله الواضح وطريقه البين، والتدبير بالمصلحة هو الأداة والوسيلة لإظهار جانب العدل في التصرف على الرعية، فكل تصرف على الرعية منوط بالمصلحة؛ ولا يخلو أي عمل أو تصرف من تقدير المصالح أو المفسد حتى في أيسر الأمور، وإنما الفرق بين التقدير في أمر عظيم وأمر صغير وبين من يحسن ومن يسيء التقدير.

وظيفة السياسة الشرعية بالنسبة للتدبير بالمصلحة هي ذاتها وظيفة الضوابط الشرعية وهي المحافظة على العدل والاعتدال⁽¹⁾، يقول الطاهر بن عاشور: " المراد بالانضباط أن يكون للمعنى حد معتبر لا يتجاوزه ولا يقصر عنه بحيث يكون القدر الصالح منه لأن يعتبر مقصداً شرعياً قدرأً غير مشكك "⁽²⁾. فالسياسة الشرعية تظهر حدود التدبير بالمصلحة التي لا يتجاوزها ولا يقصر عنها لتوصف أنها عدل، فهي مضبوطة بضوابط وقيود من شأنها أن تجعلها في اعتدال وتوسط. وهذه الخصيصة سمة بارزة في الشريعة في جميع نواحيها، ويعبر عنها بعض الباحثين (بالوسطية) أو (التوازن)⁽³⁾. وفي ذلك قال الشاطبي: " الشريعة جارية في التكليف ومقتضاها على الطريق الأوسط الأعدل "⁽⁴⁾.

(1) وانظر: آل سعود، اتخاذ القرار بالمصلحة، مرجع سابق (2/ 58).

(2) مقاصد الشريعة، مرجع سابق (ص 52).

(3) البيوي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود، 1419 هـ-1998م، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، الطبعة الأولى، الرياض، دار الهجرة (ص 442).

(4) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق (2/163).

الأمير الدكتور عبد العزيز بن سظام بن عبد العزيز آل سعود

ودون العدل في الأمور بين الناس في التدبير بالمصلحة؛ لا يمكن تجنب الإفراط أو التفريط والتوسط بما لا يخالف الشريعة المحمدية، ولا يتم ذلك دون العلم بالسياسة الشرعية وهي كما استنبط شيخ الإسلام ابن تيمية من القرآن الكريم: "علم في الأفعال والأقوال النافعة عند الحاجة إليها"⁽¹⁾. ولأجل هذا قال سفيان الثوري: "إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد"⁽²⁾.

هذا ما لزم بيانه وتيسر إيراده، أسأل الله أن أكون قد وُفقت، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى مرجع سابق، (14/ 493).

(2) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم التَّمَرِيّ الأندلسي، القرطبي المالكي، المعروف بابن عبد البر، 368 هـ- 463 هـ 1414 هـ-1994 م، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام (ص 684).

فهرس المصادر والمراجع:

المراجع العربية:

1. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبنة الأنصاري (1399 هـ-1979م)، الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط 1، بيروت، دار المعرفة.
2. أحمد، فؤاد عبد المنعم (1417 هـ) شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام، الرياض، دار الوطن، ط 1.
3. أحمد، فؤاد عبد المنعم (1421هـ- 2001 م) السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة، ط 1، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية.
4. الأزهرى، محمد بن أحمد (2001 م) تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط 1 ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (ج 13) .
5. الأحمـد نـكري القـاضي عبد النبي بن عبد الرسول (1421هـ)، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون المعروف باسم دستور العلماء ترجمه عن الفارسية: حسن هاني، دار الكتب العلمية، بيروت، (ج 1 و2).
6. الأهدل، عبد الله قادري، المسؤولية في الإسلام: كلكم راع ومسؤول عن رعيته، ط 3، 1412 هـ، 1992 م، (ص 7-8).
7. ابن باز عبد العزيز، برنامج نور على الدرب، تفسير قوله فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، انظر:

http://www.binbaz.org.sa/mat/print9121/الأحد، 07 محرم، 1435 هـ.

8. ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم، زيارة القبور والاستنجاد بالمقبور، ط 1، طنطا: دار الصحابة للتراث، دون تاريخ نشر.

9. - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (1411 هـ) درء تعارض العقل والنقل، ط 2، تحقيق: محمد رشاد سالم، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (ج 3).

10. - ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم (1423 هـ-2002 م) مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي، ط 1، (ج 2، 11، 14، 18، 19، 20).

11. أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلی التميمي (1404 هـ-1984 م) (مسند أبي يعلى) تحقيق: حسين سليم أسد، ط 1، دمشق، دار المأمون للتراث.

12. ابن أبي شيبه، أبو بكر عبد الله بن محمد (1409 هـ) مصنف ابن أبي شيبه، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد، ط 1، (ج 7).

13. ابن تغري بردي، جمال الدين أبي المحاسن يوسف (1426 هـ-2005 م) النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة، مصر، وزارة الثقافة والإرشاد القومي (ج 2).

14. ابن حبان، محمد بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (1414 هـ-1993 م) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط 2، بيروت، مؤسسة الرسالة.

15. ابن دريد الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن البصري (د س ن) جمهرة اللغة، ط 1 مصر، مكتبة الثقافة الدينية، (ج 1).

16. ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي (1412 هـ-1991 م) مسند إسحاق بن راهويه، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، ط 1، المدينة المنورة: مكتبة الإيمان.

17. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، الطبقات الكبرى، بيروت، دار صادر، (ج 6).

18. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (1386 هـ-1966 م) رد المختار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط 2، (4/103).

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف النَمْرِيّ (368 هـ-463 هـ) (1414 هـ-1994 م)

المعروف جامع بيان العلم وفضله، تحقيق أبو الأشبال الزهيري، السعودية، الدمام، دار ابن الجوزي .

20. ابن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم (1421 هـ-2000 م) القواعد الكبرى، الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق: نزيه حماد وعثمان ضميرية، ط 1، دمشق، دار القلم.

21. ابن عيسى، أحمد بن إبراهيم (1406 هـ) توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط 3، بيروت.

22. ابن فارس، أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون،

بيروت، دار الجيل، (ج 3).

23. ابن قدامة المقدسي، موفق الدين محمد بن عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول

الفقه، تقديم: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، ط 1، مكة المكرمة، المكتبة المكية.

24. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب أبو عبد الله (691-751)، بدائع الفوائد، الفراسة

حكم بالأمارات والشرع، تحقيق علي بن محمد العمران، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجمده، دار

عالم الفوائد، (ج 3).

25. ابن كمال باشا الوزير (1991م) رسالة في تحقيق تعريب الكلمة الأجنبية، تحقيق: محمد

سواغي، الجان والجابي للطباعة، ط1، (في كتاب): السياسة التي يريدها السلفيون، كتبه: أبو عبيدة

مشهور بن حسن آل سلمان، وهو بمثابة المقدمات لكتاب: السياسة في القرآن، لمحمد راغب الطباخ،

الكويت، دار غراس، ط 1، 1427 هـ.

26. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب أبو عبد الله (691-751 هـ)، بدائع الفوائد،

الفراسة حكم بالأمارات والشرع، تحقيق علي بن محمد العمران، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجمده،

دار عالم الفوائد، (ج 3).

27. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (1407 هـ-1987 م)، أعلام الموقعين عن رب العالمين،

تحقيق: محي الدين عبد الحميد، ط 1، بيروت، المكتبة العصرية.

28. ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري، (1997 م) لسان العرب، ط 1، بيروت، دار

صادر، (ج 3 و 6 و 9) .

29. ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى (1400هـ-1980 م)، شرح

الكوكب المنير، المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر فى أصول الفقه الإسلامى، تحقيق: د. محمد

الزحيلي ود. نزيه حماد، الطبعة دون، دمشق، دار الفكر، (ج 1) .

30. الإسنى، جمال الدين عبد الرحمن بن الحسن (ت 772 هـ)، نهاية السؤل فى شرح منهاج

الأصول، ط 1، القاهرة، عالم الكتب، (ج 1) .

31. الأصفهانى، أبو نعيم أحمد بن عبد الله (1409هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ط 1،

بيروت، دار الكتب العلمية، (ج 1) .

32. الأصمعى، عبد الملك بن قريب (2004 م) تاريخ العرب قبل الإسلام، ط 1، دار البلاغ

للصحافة والطباعة والنشر.

33. الآمدى، علي بن محمد (1402 هـ-1982 م) الإحكام فى أصول الأحكام، تعليق: عبد

الرزاق عفيفى، ط 2، بيروت، المكتب الإسلامى.

34. آل سعود، عبد العزيز بن سظام (1426 هـ) اتخاذ القرار بالمصلحة، الرياض، جامعة الإمام محمد

بن سعود الإسلامى، (ج 1 و 2).

35. آل سلمان، أبو عبيدة مشهور بن حسن، السياسة التى يريدونها السلفيون، وهو بمثابة المقدمات

لكتاب: السياسة فى القرآن، لمحمد راغب الطباخ، الكويت: دار غراس، ط 1، 1427 هـ.

الأمير الدكتور عبد العزيز بن سظام بن عبد العزيز آل سعود

36. الباحثين، يعقوب، (1419هـ-1999م) قاعدة الأمور بمقاصدها: دراسة نظرية وتأصيلية، ط

1، الرياض، دار الرشد.

37. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي (1369 هـ-1950 م)، حاشية البجيرمي

(التجريد لنفع العبيد حاشية على شرح منهج الطلاب شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي

وأولاده، (2/ 178) .

38. البخاري، محمد بن إسماعيل (1408 هـ-1987 م)، صحيح البخاري تحقيق: مصطفى ديب

البغا، ط3 بيروت، دار ابن كثير.

39. البدر، عبد المحسن بن حمد العباد، العدل في شريعة الإسلام وليس في الديمقراطية المزعومة، بحث

منشور على الشبكة.

40. البرهان فوري، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال

والأفعال، تحقيق صفوت السقا -بكري الحياي، مؤسسة الرسالة، رقم(14130).

41. البستاني، بطرس (1977 م) محيط المحيط: قاموس مطول للغة العربية، بيروت، مكتبة لبنان .

42. البغدادي، أحمد مبارك (1408 هـ-1987 م) دراسات في السياسة الشرعية عند فقهاء أهل

السنة جامعة الكويت، الكويت: مكتبة الفلاح، ط 1، (ص 47) .

43. البلاذري، أبي العباس أحمد بن يحيى بن جابر (1407 هـ-1987 م)، فتوح البلدان، تحقيق

عبد الله أنيس الطباع وعمر أنيس الطباع، بيروت، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر.

44. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر (1414هـ-1994 م)، السنن الكبرى،

تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط 1، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز.

45. الترمذي السلمي، محمد بن عيسى أبو عيسى (د ت ن) سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر

وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (ج 5).

46. التوحيد، أبو حيان علي بن محمد بن العباس (د ت ن) الإمتاع والمؤانسة، صححه وضبطه

وشرح غريبه: أحمد أمين وأحمد الزين، بيروت، المكتبة العصرية (ج 3).

47. الجرجاني، علي بن محمد بن علي (1405 هـ) التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب

العربي، بيروت.

48. الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي (1440م) الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، تحقيق:

أحمد عبد الغفور عطار، ط 4، بيروت، دار العلم للملايين، (ج 3).

49. الجيزاني، محمد حسين (1435 هـ) أحكام الوسائل عند الأصوليين، بحث منشور على شبكة

الإنترنت في موقع الفقه الإسلامي . بتاريخ 11 محرم، 1435هـ"

[http://www.islamfeqh.com/Nawazel/Nawazelltem.aspx?](http://www.islamfeqh.com/Nawazel/Nawazelltem.aspx?NawazelItemID=890)

NawazelItemID=890

50. الحجلي، عبد الله بن محمد بن سعد (1427 هـ)، جهود الإمام ابن قيم الجوزية الاجتهادية في

علم السياسة الشرعية، ط 1، المدينة المنورة: طبعة الجامعة الإسلامية.

51. الحنبلي المعروف بابن هشام، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن أحمد (1412 هـ-1992 م).

52. السيرة النبوية، ط 1، حققها وضبطها وشرحها: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ

شلي - وضع فهارسها من جديد: معروف زريق، بيروت، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، (ج 4).

53. الخضير، يوسف بن عبد الله (1419 هـ) سن الأنظمة في الدولة الإسلامية: أسسه وضوابطه،

دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراه، (1419 هـ)، من قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي

للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط 1 .

54. الخفاجي، شهاب الدين أحمد بن محمد، شرح الشهاب على الشفاء المسمى ب (نسيم الرياض

في شرح الشفاء للقاضي عياض)، مصر، المطبعة الأزهرية، (ج 1). (في المدخل إلى السياسة الشرعية،

عبد العال أحمد عطوه، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إدارة الثقافة والنشر، ط 1،

(1414 هـ-1993 م).

55 . خليل، عماد الدين، ملامح الانقلاب الإسلامي في خلافة عمر ابن عبد العزيز. دار ابن كثير.

56. الخنساء، تماضر بنت عمرو السلمية (1996 م) ديوان الخنساء، بيروت، دار صادر.

57. دركر، بيتر، أساسيات بيتر دركر (1996 م)، ط1، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون .

58. الدرويش، عبد الرحمن بن عبد الله العبد الكريم، المصالح المرسله في الشريعة الإسلامية. الطبعة:

دون، الرياض، المعهد العالي للقضاء جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1389هـ-1968م

(ص 15).

59 الدّرّيني :، فتحي (1408 هـ-1988 م) دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، ط 1،

دمشق، دار قتيبة، (ج 1) .

60. الدّريني، فتحي: محاضرات في السياسة الشرعية لسنة 1997 م .

61. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (1967 م) مختار الصحاح، ط 1، بيروت، دار

الكتاب العربي.

62. رضا، أحمد (1378 هـ-1959 م) معجم متن اللغة: موسوعة لغوية حديثة، بيروت، دار مكتبة

الحياة .

63. الرفاعي، جميلة عبد القادر شعبان (2004 م) السياسة الشرعية عند الإمام ابن قيم الجوزية -

رحمه الله -، ط1، الأردن - عمان، دار الفرقان .

64. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (1390 هـ-1976 م)، تاج العروس من

جواهر القاموس، تحقيق: محمود محمد الطناحي، راجعه: مصطفى حجازي وعبد الستار أحمد فراج،

بإشراف: لجنة فنية بوزارة الإعلام، مطبعة حكومة الكويت، (ج 16).

65. الزحيلي، وهبة (1998) الخليفة الراشد العادل عمر بن عبد العزيز، ط 1، دمشق، دار قتيبة.

66 ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب أبو عبد الله، (1416 هـ-1996) بدائع الفوائد،

تحقيق: هشام عبد العزيز عطا وآخرون، ط 1، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، (ج3).

67 ابن قيم الجوزية أبو عبد الله، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: د. محمد جميل غازي،

القاهرة، مطبعة المدني.

68 الزرقاء، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد (149 هـ-1989 م)، شرح القواعد الفقهية، ط 2،

تصحيح وتعليق وتقديم: مصطفى أحمد الزرقاء، دمشق، دار القلم

69. الزركشي، بدر الدين بن محمد بهادر (1414 هـ/ 1994 م) البحر المحيط، دار الكنتي، ط 1،

. (185 /3)

70. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي (1418 هـ-1998 م) جمع الجوامع، المطبوع مع

شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلّي على متن جمع الجوامع للسبكي، ومعها تقرير شيخ

الإسلام عبد الرحمن بن محمد الشرييني، ضبط نصه وخرج آياته: محمد عبد القادر شاهين، ط 1،

بيروت، دار الكتب العلمية، (ج 1) .

71. السيوطي، جلال الدين، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: د. عبد العالم سالم مكرم، دار

النشر: مؤسسة الرسالة ودار البحوث العلمية، ط 1، (2/ 417) .

72. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (1416 هـ-1996 م) الديباج على صحيح

مسلم بن الحجاج، ط 1، تحقيق: أبي إسحاق الحويني، الخبر: دار ابن عفان، (ج 4) .

73. السيوطي، جلال الدين، شرح سنن ابن ماجه، تحقيق: عبد الغني الدهلوي، فخر الحسن

الدهلوي، كراتشي: قديمي كتب خانة.

74. الشافعي، جابر عبد الهادي سالم (2007 م) ترسيخ العمل بالسياسة الشرعية في ظل اتجاهات

العولمة دعوة للإصلاح التشريعي في الوطن العربي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر.

75. الشمري، هزاع بن عيد (1427 هـ) جغرافية الدولة الأموية، محاضرة أقيمت بندوة الوفاء لأحمد بالجنيد <http://www.alwfaa.net/default.asp?peagSh=subTopi&TopiID>: 09 محرم، 1435 هـ
76. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250 هـ) (1419 هـ- 1999 م) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دمشق، دار الكتاب العربي، ط 1 .
77. الشيخ المفيد (1414 هـ)، النكت الاعتقادية، تحقيق: رضا، بيروت، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع.
78. الصغاني، الحسن بن محمد بن الحسن (1981م) العباب الزاخر واللباب الفاخر، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، الجمهورية العراقية، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر.
79. الضبي، المفضل، المفضل، وشرحها لأبي زكريا يحيى بن علي بن محمد الشيباني التبريزي، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط 1، مصر، دار نهضة مصر للطبع والنشر، (ج 3).
80. الطائي، أحمد عليوي حسين (1427 هـ- 2007 م) الموازنة بين المصالح: دراسة تطبيقية في السياسة الشرعية، عمان، دار النفائس، ط 1 .
81. الطباخ، محمد راغب (1427 هـ) السياسة في القرآن، ط 1، قرأه وعلق عليه: أبو عبيدة مشهور

بن حسن آل سلمان، الكويت، دار غراس .

82. الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير (1384 هـ)، تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، تحقيق

محمد أبو الفضل إبراهيم، ط 2 القاهرة، دار المعارف بمصر، (ج 3 و6 و7).

83. الطرابلسي، علاء الدين علي بن خليل الحنفي (2000 م) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين

من الأحكام، بيروت، دار الفكر الإسلامي الحديث.

84. الطنطاوي، علي، قصص من التاريخ، المكتب الإسلامي، ط 2.

85. الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري (1407 هـ-1987م) شرح مختصر

الروضة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط 1، الرياض، مؤسسة الرسالة، (ج1) .

86. الطوفي، نجم الدين سليمان عبد القوي (1419 هـ) التعيين في شرح الأربعين، تحقيق: أحمد حاج

عثمان، ط 1 بيروت، (ص 238) .

87. عبد الحميد، محمد محي الدين (1378-1958م)، رسالة الآداب في علم آداب البحث

والمناظرة، ط 7، المكتبة التجارية الكبرى .

88. عزنوس، محمود (د ت ن) تاريخ القضاء والقضاة في الإسلام، ط 1، (في) المدخل إلى السياسة

الشرعية، عبد العال أحمد عطوة، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إدارة الثقافة

والنشر، ط 1، 1414هـ-1993م

89. العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل، الفروق اللغوية، حققه وعلق عليه: محمد

إبراهيم سليم، القاهرة، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع.

90. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (د ت ن) فتح الباري بشرح صحيح البخاري تحقيق: محب

الدين ال خطيب، تعليق: عبد العزيز بن باز، بيروت، دار الفكر.

91. العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت 1250 هـ) (د. ت . ن .) حاشية

العطار على الجلال المحلي وجمع الجوامع، (دون طبعة) بيروت، دار الكتب العلمية، (1 / 110 -

(111)

92 . عطوة، عبد العال أحمد (1414 هـ-1993 م) المدخل إلى السياسة الشرعية، عبد العال

أحمد، ط 1، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إدارة الثقافة والنشر.

93 . عكاشة، محمود (1422هـ-2002 م) تاريخ الحكم في الإسلام: دراسة في مفهوم الحكم

وتطوره، ط 1، القاهرة، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع.

94 . عمرو، عبد الفتاح (1418هـ-1988 م) السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، ط 1،

عمان، دار النفائس.

95. عياض (القاضي) أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، مشارق

الأنوار على صحاح الآثار، ط 1، بيروت، المكتبة العتيقة ودار التراث (231/2) .

96. العيني الحنفي، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري عنيت

بنشره وتصحيحه والتعليق عليه شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية لصاحبها ومديرها: محمد

منير عبده أغا الدمشقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (ج16).

97. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت 505 هـ) المستصفى في علم الأصول، تحقيق حمزة زهير

حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة، (ج 1) .

98. فتح الله، حمزة (1426 هـ-2006 م) المواهب الفتحية في علوم اللغة العربية، ط 1 ، القاهرة،

مكتبة الثقافة الدينية.

99. الفراهيدي، الخليل بن أحمد (1408هـ-1988 م) كتاب العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي،

ود. إبراهيم السامرائي، ط 1، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، مادة: (س . ا.س) (ج6و7) .

100 الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي الشافعي (1415 هـ-1995 م)، القاموس

المحيط، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، مادة (س .و.س) (ج 2).

101. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، بيروت،

المكتبة العلمية، (ج 1) .

102. القراني، أحمد بن إدريس (14393 هـ-1973 م)، شرح تنقيح الفصول في اختصار

المحصل، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط 1، القاهرة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

103. القرطبي، أبو العباس ضياء الدين أحمد بن عمر بن إبراهيم (1420 هـ-1999 م)، المفهم لما

أشكل من تلخيص كتاب مسلم حقه وعلق عليه وقدم له: محي الدين ديب مستو وآخرون، ط 2،

دمشق - بيروت، دار ابن كثير، (ج 4) .

104. القزويني، محمد بن يزيد ابن ماجه أبو عبد الله (د س ن)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد

عبد الباقي، بيروت، دار الفكر.

105. قلعه جي، محمد رواس، الموسوعة الفقهية الميسرة كلية الشريعة - جامعة الكويت، عمان، دار

النفاثس، (1 / 1118) .

106. الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، (1419 هـ) الكليات معجم في المصطلحات

والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

107. اللخمي، رمضان عبد الودود (1407هـ-1987م)، التعليل بالمصلحة عند الأصوليين، ط

1، القاهرة، دار الهدى للطباعة.

108. المطبعة الكاثوليكية (1986 م) المنجد في اللغة وا لأعلام، ط 28، بيروت، دار المشرق .

109. مسعود، جبران (1995 م) الرائد: معجم لغوي عصري، بيروت، دار العلم للملايين، ط 8،

1995م .

110. مسعود، جبران (1990 م) الرائد الصغير: معجم أبجدي للمبتدئين، ط 2، بيروت ، دار

العلم للملايين.

111. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (د ت ن) صحيح مسلم تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،

بيروت، دار إحياء التراث العربي، (ج 4) .

112. مصطفى، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط 2، الإدارة العامة

الأمير الدكتور عبد العزيز بن سظام بن عبد العزيز آل سعود

للمعجمات وإحياء التراث، استانبول، تركيا: المكتبة الإسلامية، (ج 1 و 2).

113. المقرئزي، تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف

بالخطط المقرئزية، بيروت، دار صادر، (ج 2).

114. المناوي، محمد عبد الرؤوف (1410هـ) التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: محمد رضوان

الداية، دار الفكر المعاصر ودار الفكر، بيروت ودمشق.

115 المهدي، محمد جبريل (1417هـ-1997 م) الصحة والفساد عند الأصوليين وأثرها في الفقه

الإسلامي، ط 1، حلب: دار الصابوني.

116 الميس، خليل (1400 هـ) رسائل ابن نجيم، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، (في العتبي،

سعد بن مطر بن دغيس المرشدي (1423 هـ) فقه السياسة الشرعية في علم السّير مقارناً بالقانون

بالدولي: رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود

الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية (ج 1) .

117. النسفي أبو حفص عمر بن محمد بن إسماعيل (1311 هـ) طلبه الطلبة في الاصطلاحات

الفقهية، دار الطباعة العامرة برخصة من نظارة المعارف، أعادت طبعه بالأوفست مكتبة المثني ببغداد.

118 . مذكرة في مادة السياسة الشرعية، من وضع حضرة صاحب الفضيلة الشيخ رزق محمد الزلباني

عضو جماعة كبار العلماء، الجامع الأزهر، كلية الشريعة، مصر، مطبعة الأزهر، 1953م.

119. المناوي، محمد عبد الرؤوف (1410هـ) التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: محمد رضوان

الداية، دار الفكر المعاصر ودار الفكر، بيروت ودمشق.

120. المحقق الحلي (1413 هـ) . الرسائل التسع تحقيق: رضا الأستادي، مكتبة آية الله العظمى

المرعشي، قم.

121. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري (1392 هـ) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،

بيروت، دار إحياء التراث العربي، (ج 12) .

122 النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري (1416 هـ) تهذيب الأسماء واللغات، ط 1، دار

الفكر، (ج3).

123 الهباش. محمد فاروق محمد (1432 هـ-2011 م) النظام السياسي في ضوء القرآن الكريم:

دراسة قرآنية موضوعية، رسالة ماجستير، إشراف عبد الكريم حمدي خليل الدهشان، الجامعة

الإسلامية، غزة، فلسطين.

124 . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (1425 هـ-2004 م)، الموسوعة الفقهية، الكويت،

بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط 2، (ج 25) .

125 . وكيع (القاضي) محمد بن خليفة بن حيان (1366 هـ-1947م) أخبار القضاة، تحقيق عبد

العزیز مصطفى المراغي، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ط 1 .

126. البيوي، محمد سعد بن عبد الحليم، زيارة القبور والاستنجاد بالمقبور، الطبعة الأولى، طنطا: دار

الصحابة

ط 1، الرياض، دار الهجرة، 1419 هـ-1998 م.

مواقع على شبكة الإنترنت:

- <http://faculty.kfupm.edu.sa/ias/khaledan>
- <http://www.binbaz.org.sa/mat/9121/print> 1435 محرم، 07 الأحد،
- [http://www.islamfeqh.com/Nawazel/Nawazelltem.aspx?NawazellItemID=.](http://www.islamfeqh.com/Nawazel/Nawazelltem.aspx?NawazellItemID=)
- Otto von Bismarck, (n. d.). BrainyQuote. com Read more at <http://www.brainyquote.com/citation/quotes/quotes/o/ottovonbis398827.html#oepMZqCgwqGQJxo>. 1435/01/16 .99 هـ

محتويات البحث:

12.....	المقدمة
20 ..	المبحث الأول: تعريف لفظ "السياسة" وهل هو معرب؟ ومصطلح " الشريعة الشرعية" ..
48	المبحث الثاني: أنواع التعريف وشروطه
70	المبحث الثالث: حد السياسة الشرعية (التعريف)
102.....	الخاتمة
104.....	فهرس المصادر والمراجع